الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الفرع: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

المرجع : ...../.....2022

مذكرة بعنوان:

دراسة استشرافية لبدائل تمويل التنمية المحلية للجماعات المحلية ـدراسة حالة ولاية ميلةـ

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص " مالية المؤسسة "

إعـداد الطلبة:

- جعبوب وليد
- بومسحل داود

إشراف الأستاذ(ة):

د. بوركوة عبد المالك

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
.....	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
.....	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
.....	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه ومن والاه، وبعد

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير إلى الدكتور **"بوركوة عبد المالك"** على قبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع، والنصائح والتوجيهات التي حظينا بها من بداية اختيار الموضوع

كما لا ننسى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ومن خلالهم أساتذة تخصص مالية المؤسسة

كما لا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

"إلى كل هؤلاء أسمى عبارات الشكر والتقدير"

الإهداء

إلى ملاكي في الحياة .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي .. إلى أغلى الناس أطال الله في عمرها
" أمي الحبيبة "

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان وقت قطافها بعد طول انتظار
" والدي العزيز "

إلى **كل عائلتي**

إلى جميع أحبتي وأصدقائي

إلى كل زملائي في الدفعة

إلى كل من يسعهم قلبي ولا تسعهم هذه الصفحة

" وليد "

الإهداء

إلى الذي سقى خطواتي منذ نعومة أظافري بكلمة صدق،
وبعنفوان البساطة والتواضع، ونبل الأخلاق وأسماها
إلى من حثني على طلب العلم وكان لي السند الأكبر والدعم القوي
"والدي حفظه الله"

إلى أعز امرأة في الوجود، رمز المحبة والعطاء، ينبوع الرحمة
والحنان، زهرة الزهور
"والدتي رعاها الله"

إلى من يحملون معي دما مقدسا **إخوتي وأخواتي وكل عائلتي**

إلى كل أصدقائي

إلى كل زملائي في الدراسة

" داود "

ملخص

الملخص

تهدف دراسة موضوع بدائل تمويل التنمية المحلية للجماعات المحلية إلى معرفة أهم ما يتعلق بالموضوع من جانبيه النظري والتطبيقي عبر خطوات بحثية ممنهجة لمعالجة إشكالية البحث وتساؤلاته، انطلاقا من تعريف التنمية المحلية والجماعات المحلية، ثم التعرف على مصادر تمويل الجماعات المحلية من أجل تحقيق التنمية المحلية والتي تم الفصل فيها بين هذه المصادر المتمثلة في مصادر داخلية وأخرى خارجية، حيث تم التركيز على دراسة حالة البلدية واختصاصاتها وصلاحيات المجلس المنتخب، وميزانيتها وتطبيق ذلك على مستوى ولاية ميلة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، الجماعات المحلية، مصادر التمويل، التمويل المحلي.

Abstract:

The study of alternatives to financing local development for local communities aims to find out the most important theoretical and practical aspects of the topic through systematic research steps to address the problems and questions of the research, based on the definition of local development and local communities, and then identify the sources of financing local communities for achieving local development. These sources are separated from internal and external sources. The focus was on studying the status of the municipality, its competencies, and the powers of the elected council, its budget and the application of this at the level of the state of Mila.

Key words: local development, local communities, sources of funding, local funding.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداءات	
الملخص	
فهرس المحتويات	I – III
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	IV
قائمة الملاحق	IV – V
مقدمة	ب – ح
الفصل الأول: الإطار النظري للتنمية المحلية والجماعات المحلية	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية	3
المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للتنمية المحلية	3
الفرع الأول: ظهور مصطلح التنمية المحلية	3
الفرع الثاني: تعريف التنمية المحلية	4
الفرع الثالث: خصائص التنمية المحلية	5
الفرع الرابع: مبادئ التنمية المحلية	5
المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية	6
المطلب الثالث: أبعاد التنمية المحلية، مقوماتها ومعوقاتها	8
الفرع الأول: أبعاد التنمية المحلية	8
الفرع الثاني: مقومات التنمية المحلية	9
الفرع الثالث: معوقات التنمية المحلية	11
المبحث الثاني: الجماعات المحلية في الجزائر	12
المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية	13
الفرع الأول: أسس التنظيم الإداري	13

الفرع الثاني: ماهية الجماعات المحلية	13
الفرع الثالث: أهمية الجماعات المحلية وأهدافها	14
المطلب الثاني: تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر	16
أولا: الولاية	16
ثانيا: البلدية	19
المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية	23
الفرع الأول: دور الولاية	23
الفرع الثاني: دور البلدية	25
المبحث الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية	28
المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية والخارجية للجماعات المحلية	28
أولا: مصادر التمويل الداخلية	28
ثانيا: مصادر التمويل الخارجية	29
المطلب الثاني: الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات	30
أولا: الرسم العقاري	30
ثانيا: الرسم التطهيري	32
المطلب الثالث: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية	36
أولا: الرسم على القيمة المضافة	36
ثانيا: الضريبة على الأملاك	39
ثالثا: قسيمة السيارات	41
المطلب الرابع: الضرائب المحصلة لفائدة الولايات، البلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية	43
أولا: الرسم على النشاط المهني	43
ثانيا: الضريبة الجزافية الوحيدة	45
خلاصة الفصل	47
الفصل الثاني: واقع تمويل التنمية المحلية –دراسة حالة ولاية ميلة–	
تمهيد	49
المبحث الأول: لمحة عن بلدية ميلة	50

المطلب الأول: تعريف بلدية ميلة	50
أولا: التعريف ببلدية ميلة جغرافيا	50
ثانيا: التعريف ببلدية ميلة إداريا	50
المطلب الثاني: الهيكل الإداري والتنظيمي لبلدية ميلة	51
أولا: هيئات البلدية	51
ثانيا: مديريات البلدية	52
المطلب الثالث: صلاحيات البلدية	55
المبحث الثاني: تمويل البلدية وميزانيتها	58
المطلب الأول: مفهوم الميزانية وأقسامها	58
المطلب الثاني: دراسة تحليلية لميزانية بلدية ميلة	60
المطلب الثالث: تحليل تطور الإيرادات والنفقات لفترة الدراسة	63
المبحث الثالث: واقع أهم الإنجازات على مستوى البلدية المساهمة في تنميتها	65
المطلب الأول: أهم الإنجازات المحققة على مستوى البلدية	65
المطلب الثاني: معوقات التنمية المحلية في بلدية ميلة	67
المطلب الثالث: اقتراحات استشرافية لبدائل تمويلية لصالح البلدية	68
خلاصة الفصل	70
خاتمة	73
قائمة المراجع	77

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
الجدول رقم (01)	مقارنة بين الحكم المحلي والإدارة المحلية	14
الجدول رقم (02)	تعريف الرسم على المذبح	35
الجدول رقم (03)	نسبة الضريبة على الأملاك	40
الجدول رقم (04)	كيفية تحديد قيمة قسيمة السيارات	42

الجدول رقم (05)	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني على مستوى الولايات	44
الجدول رقم (06)	الحساب الإداري لسنة 2018 –جانب نفقات التسيير–	60
الجدول رقم (07)	الحساب الإداري لسنة 2018 –جانب إيرادات التسيير–	61
الجدول رقم (08)	الحساب الإداري لسنة 2019 –جانب نفقات التسيير–	62
الجدول رقم (09)	الحساب الإداري لسنة 2019 –جانب إيرادات التسيير–	63
الجدول رقم (10)	الحساب الإداري لسنة 2020 –جانب نفقات التسيير–	64
الجدول رقم (11)	الحساب الإداري لسنة 2020 –جانب إيرادات التسيير–	65

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	ميزانية البلدية لسنة 2018	79
02	ميزانية البلدية لسنة 2019	80
03	ميزانية البلدية لسنة 2020	81

مقدمة

مقدمة

يحتل موضوع التنمية المحلية مكانا مهما بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي، الدراسات الاجتماعية، السياسات الحكومية وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية، ذلك أنها عملية يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم والسير في طريق النمو، وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية وبمساندة من الهيئات الحكومية، وتعتبر أفضل مدخل لتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة وداخلها، وتوفير المناخ الملائم للتنمية القومية على مستوى الدولة ككل، كما تقدم كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام، لاسيما في ظل تغير طبيعة دور الدولة وارتباط التنمية المحلية بشكل أساسي بالعوامل الداخلية، التي يمكن التحكم فيها إلى حد كبير، أكثر من ارتباطها بالعوامل الخارجية.

هذا الخلل أصبح يفرض على الدول مراجعة مناهج التنمية المتبعة، والقائمة أساسا على المركزية، والتي ظلت فيها المؤسسات المحلية بمختلف أشكالها مجرد منفذ لسياسات مركزية قد لا تتناسب في أغلب الأحيان والخصوصيات المحلية وتطلعات مختلف المناطق، إضافة إلى عدم قدرتها على تحمل أعباء الأقاليم المحلية، مما جعلها تتبنى اللامركزية الإدارية من أجل تخفيف العبء على المركزية الإدارية.

إن الجزائر كغيرها من الدول شهدت تحولا كبيرا في نظامها السياسي منذ الاستقلال، والذي كان له الأثر الكبير على دور الإدارة المحلية في التنمية المحلية، فبعد الاستقلال مباشرة، ونتيجة للفراغ القانوني والوضع السياسي الذي تركه المستعمر الفرنسي، حيث غادر معظم الإطارات التي كانت تسير الإدارة الجزائرية لتجد الدولة أمامها هياكل إدارية بلا روح، ومنها البلديات التي كان عددها آنذاك 1578 بلدية إضافة إلى 13 ولاية، حيث شهدت أزمة عمالة كبيرة نتيجة نقص الإطارات المسيرة، وكحل مقترح حينها تم اعتماد أسلوب التخطيط المركزي كأداة لتحقيق التنمية المحلية، هذا الأسلوب لم تراع فيه خصوصيات كل منطقة، بل كان شموليا مما أدى إلى نتائج سلبية انعكست على حياة المواطن وزادت في تفاقم الأزمة.

لهذا سعت الجزائر جاهدة إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة قصد الخروج نهائيا من الأزمات المتعددة الجوانب التي عرفتها، هذه التنمية لا يمكن تجسيدها إلا بالانطلاق من الجزء إلى الكل ومن القاعدة نحو المركز، واضعة التنمية المحلية كأساس ومنطلق لها.

لذا اعتمدت الجزائر لتجسيد هذه العملية مبدأ اللامركزية في التسيير والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تشكل الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية، وتعتبر الجماعات المحلية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، حيث يتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عبر الإصلاحات القانونية

وذلك في كافة المجالات المجلات :الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية، والتي تصب معظمها في منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية والوجود القانوني المستقل.

لكن تحتاج الجماعات المحلية لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها إلى موارد تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي، الثقافي والاقتصادي، وكلما زادت هذه الموارد وحسن استخدامها زادت فعالية الجماعات المحلية، وأمكنها ذلك من تلبية حاجات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الكامل.

إذا، تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية، ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى تحقيق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات، حيث أن تحقيق برامج ومشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، فالتمويل المحلي ما هو في الواقع سوى عملية اقتصادية ضرورية لعملية التنمية المحلية لأنه يعني البحث وتوفير الموارد المالية اللازمة لتمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي.

انطلاقا من هدف معرفة واقع وبدائل تمويل التنمية المحلية في الجزائر، لابد من توضيح وتحديد مفهوم عملية التنمية المحلية، مقوماتها، أهمية الجماعات المحلية ووظائفها بصورة عامة، ومصادر وبدائل تمويل هذه الجماعات المحلية، وكفية تحقيق هذه العملية بصورة خاصة، وذلك بإسقاط واقع تمويل هذه العملية على ولاية ميلة كنموذج من ولايات الجزائر.

1/ إشكالية الدراسة:

مما سبق يمكن حصر إشكالية الدراسة في سؤال جوهري يتمثل في:

– ما هو واقع بدائل تمويل التنمية المحلية للجماعات المحلية في ولاية ميلة؟

2/ التساؤلات الفرعية:

يندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

– هل للجماعات المحلية دور في التنمية المحلية؟

– هل الجماعات المحلية في الجزائر بما تملكه من موارد قادرة على تمويل التنمية المحلية؟

– هل التنمية المحلية في ولاية ميلة محققة؟

3/ الفرضيات:

ومن خلال هذه التساؤلات نسعى للوصول إلى إجابات موضوعية تصوغ نتائج البحث وهذا عبر الفرضيات التالية:

1-تلعب الجماعات المحلية دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية من خلال الموارد المحلية التي تحوزها.

2-تعتبر الجماعات المحلية الخلية الأساس وحجر الزاوية التي تربط المواطن بالدولة، مما يجعلها هي الأقدر على تلبية احتياجات المواطنين المحليين من خلال تحقيق مختلف البرامج والمشروعات التنموية على المستوى المحلي.

3-لا تزال التنمية المحلية في ولاية ميلة شعار وهدف منشود لم يحقق، ومن أجل تفعيلها يجب على الجماعات المحلية والى جانب الإصلاحات تفعيل دور المواطنين في إدارة التنمية المحلية.

4/ أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في النقاط التالي:

- اهتمامنا بالمواضيع الخاصة بالتنمية المحلية خاصة موضوع التنمية المحلية ومعوقاتها ومصادر تمويل الجماعات المحلية.

- اعتقادنا بأن موضوع التنمية المحلية وبدائله التمويلية موضوع جدير بالدراسة من ناحية الحداثة والتطور من جهة ومن ناحية رغبتنا الشخصية في تبيان أن هذا الموضوع يتسم بالبساطة رغم تعقيداته الواقعية مما يؤدي لبحثه والغوص في كل جوانبه من جهة أخرى.

- الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع من خلال الاهتمامات الدولية والوطنية في محاولة ضبط وتقليص حجم الأخطار من خلال اتباع عدة إجراءات.

- تناسب موضوع الدراسة مع التخصص المدروس.

5/ أهمية الدراسة:

يكتسب هذا العمل أهمية متميزة، على ضوء التحولات السياسية والاقتصادية التي صاحبت مفهوم الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون والديموقراطية، فضلا عن تزايد الاهتمام بمعالجة قضايا التنمية المحلية باعتبارها أساس التنمية الوطنية الشاملة، خاصة موضوع تمويل التنمية المحلية ومعوقاتها، وبدائل ومصادر تمويل الجماعات المحلية والتي تعد من المواضيع الهامة نظرا لأنها تحدد علاقة المواطنين بالجماعات المحلية وكذا علاقات القوى بين الدولة والجماعات المحلية في مجال تمويل التنمية المحلية.

6/ أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى تبيان الأهداف التالية:

- توضيح مفهوم التنمية المحلية.

- توضيح دور وعلاقة الجماعات المحلية بالتنمية المحلية في الجزائر.

- استعراض مختلف بدائل تمويل التنمية المحلية في الجزائر بصفة عامة، وولاية ميلة بصفة خاصة.

7/ صعوبات الدراسة:

من أهم المعيقات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذا العمل:

- مواجهتنا لبعض الصعوبات في إطار الظفر ببعض الوثائق الداخلية لميزانية بلدية ميلة التي تستلزم توفرها من أجل الإكمال والسير في إعداد هذا البحث.

- وجود صعوبات من حيث تعدد المصطلحات.

- نقص بعض المراجع المساعدة في دراستنا.

8/ منهج الدراسة:

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، وللإجابة على إشكالية الدراسة واختبار صحة الفرضيات، كان من الضروري إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي في كامل مراحل البحث وبشكل كبير في جميع الجوانب النظرية والتطبيقية، من خلال استعراض مفهوم التنمية المحلية والجماعات المحلية ومصادر تمويل هذه الجماعات، وأنه يتناسب وطبيعة موضوع بحثنا، وهذا من خلال استنباط العناصر التي يمكن إسقاطها على الدراسة التطبيقية بناء على الملاحظات، جمع البيانات وتحليلها.

9/ تقسيم الدراسة:

ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب البحث، ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى مقدمة، وفصلين أحدهما نظري والآخر تطبيقي تم تقسيمهما أيضا على النحو الآتي:

الفصل الأول تناولنا فيه مختلف المفاهيم المتعلقة **بالإطار النظري للتنمية المحلية والجماعات المحلية**، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول **لماهية التنمية المحلية**، وذلك من خلال التطرق إلى المفاهيم الأساسية للتنمية المحلية، ونشأتها ومفهوما وكذلك الأطراف المتداخلة فيها وعناصرها وخصائصها، أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن **الجماعات المحلية في الجزائر**، حيث قمنا بدراسة مكانته

وتأثيره في الدولة، كما تحدثنا في المبحث الثالث عن **مصادر تمويل الجماعات المحلية** من حيث التعريف بهذه المصادر ومن أين يتم الإتيان بها.

فيما خصصنا الفصل الثاني **لدراسة واقع تمويل التنمية المحلية في ولاية ميلة** والذي ضمناه ثلاثة مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه للحديث عن **بلدية ميلة**، حيث عرفنا فيها بالولاية، لنتطرق في المبحث الثاني إلى **تمويل البلدية وميزانيتها** حيث تطرقنا إلى كيفية تمويل بلدية ميلة بالموارد المالية المختلفة، وكذلك إلى تطور هذه الإيرادات على مستوى الولاية، ثم في الأخير المبحث الثالث المتعلق بـ: **واقع أهم الإنجازات على مستوى البلدية المساهمة في تنميتها**، حيث سنرى بأنه من أجل التنمية المحلية الحقيقية لا تتم إلا في حدود الموارد والإمكانيات المالية التي تضعها الدولة تحت تصرف الجماعات المحلية أو بما تجنيه من بدائل تمويل محلية.

وقمنا باختتام مذكرتنا بخاتمة تضم أهم ما خلصنا إليه من نتائج واقتراحات.

الفصل الأول

تمهيد

يعد موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان، وعلى مستوى السياسات الاقتصادية لمختلف الدول، أو على مستوى البحوث العلمية والأكاديمية، حيث تقدم التنمية المحلية كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام، لاسيما في ظل تغير طبيعة دور الدولة وارتباط التنمية المحلية بشكل أساسي بالعوامل الداخلية، التي يمكن التحكم فيها إلى حد كبير، أكثر من ارتباطها بالعوامل الخارجية.

إن اتساع حجم المجتمعات وزيادة الطلب على الخدمات المختلفة، بصورة تعكس استجابة سريعة وحقيقية لاحتياجات المواطنين، تمثيلهم ونقل وجهة نظرهم، ومشاركتهم في رسم السياسات العامة التي تخدم المجتمع والمواطنين، ساهمت في إنشاء وبروز مؤسسات الدولة كشريك أساسي للحكومة، من منطلق أن الاهتمام بالأمور العامة ليست حكرا على الحكومة، حيث أن هناك عناصر أخرى تشارك ليس فقط في الاهتمام، بل وفي أخذ الدور في طرح الأمور العامة والمساهمة في أدوار تنموية جادة.

إن الاتجاهات المعاصرة في إدارة التنمية المحلية تتطلب مشاركة حقيقية من قبل الجماعات المحلية.

ومن أجل الإحاطة قدر الإمكان بمختلف نواحي هذا الفصل، ارتأينا تناوله من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية

المبحث الثاني: الجماعات المحلية في الجزائر

المبحث الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية

المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية

يحتل موضوع التنمية المحلية مكانا مهما بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي، الدراسات الاجتماعية، السياسات الحكومية، برامج المنظمات الدولية والإقليمية والحركات الاجتماعية، ذلك أنها عملية، منهج، مدخلا وحركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى ما هو أفضل، وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية بمساندة من الهيئات الحكومية، وتعتبر أفضل مدخل لتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة وداخلها، وتوفير المناخ والأرضية الملائمة للتنمية القومية على مستوى الدولة ككل.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للتنمية المحلية

في إطار تطور التنمية، ظهر وتطور أيضا مفهوم التنمية المحلية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث حظيت المجتمعات المحلية باهتمام كبير في معظم الدول النامية، كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني.

الفرع الأول: ظهور مصطلح التنمية المحلية

شهدت البلدان النامية العديد من البرامج والمشروعات التي كانت تهدف إلى النهوض بمعدلات التنمية، ولقد استخدمت في هذا الإطار مفاهيم عديدة، بداية من مصطلح تنمية المجتمع سنة 1944 الذي أكدت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ به، واعتبارها نقطة البداية في السياسات العامة، كما أوصى مؤتمر كامبردج في عام 1948، بضرورة تنمية المجتمع المحلي وهذا بمشاركته في تحسين أحواله وظروفه المعيشية، ثم ظهر مصطلح آخر وهو التنمية الريفية الذي ركز على الجانب الاقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي دون الاهتمام بالجانب الاجتماعي، وهذا النقص أدى إلى ظهور مصطلح التنمية الريفية المتكاملة الذي جاء في تقرير البنك الدولي عام 1957 وكان الهدف منه هو وضع إطار استراتيجي شامل، غير أن هذا المصطلح اهتم سوى بالمناطق الريفية دون ربطها بالمناطق الحضرية، ومن هنا تبلور مفهوم التنمية المحلية في بداية ستينيات القرن الماضي في فرنسا، والذي كان الهدف منه هو القضاء على الفوارق الجهوية بين باريس والضواحي الأخرى وحتى داخل العاصمة نفسها وهذا عن طريق سياسة إدارية تعيد تنظيم الأنشطة الاقتصادية من فوق، لكن هذه السياسة كانت مرفوضة من قبل الفاعلين المحليين الذين نادوا بتطبيق التنمية من تحت، حيث حازت هذه الأخيرة على قبول مختلف الهيئات الحكومية بداية من الثمانينات. [1]

[1] مصباح حراق، محمد هبول، عبد الرزاق مقران، **المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة ودورها في بعث التنمية المحلية (دراسة حالة ولاية ميلة 2004-2009)**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الثاني، ديسمبر 2015، ص08.

الفرع الثاني: تعريف التنمية المحلية

نظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية، فقد حظيت باهتمام الكثير من قبل الباحثين، وبذلك كانت هناك محاولات عديدة لتعريفها، نذكر منها:

التعريف الأول: "هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي، للارتقاء بمستوى التجمعات المحلية والوحدات المحلية، اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وحضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة".[1]

وفقا لهذا التعريف، التنمية المحلية تركز على عنصرين أساسين، أولهما يتعلق بالمشاركة الشعبية التي تدعم جهود التنمية المحلية، والتي تبذل لتحسين مستوى معيشة الأهالي ونوعية الحياة التي يعيشونها، معتمدين بقدر الإمكان على مبادرتهم الذاتية، باعتبار أن سكان المجتمع المحلي أقدر على التعبير عن احتياجاتهم، أما العنصر الثاني فيتمثل في توفير مختلف الخدمات والمشروعات المتعلقة بالتنمية المحلية بأسلوب يشجع هذه المبادر.

التعريف الثاني: المشرع الجزائري وانطلاقا من قانون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لسنة 2010 فيعرفها كما يلي: "التنمية المحلية هي تنمية إقليم منطلقة من الجماعات الإقليمية التي تشكلها البلديات، الولايات، وكذلك فضاء البرمجة الإقليمية، وهي كذلك تنمية اقتصادية محلية معتمدة على الإنتاجية، تجديد الثروات وتسيير محلي فعال يعتمد على تأطير ذي نوعية مع مخططات تكوين موجهة حسب مختلف مجالات الكفاءة ومرتبة مسبقا، محددة وملتزمة".[2]

من خلال هذا التعريف، يتضح أن التنمية المحلية عبارة عن مسار ضمن حدود معينة (إقليم)، تتحكم فيه عناصر هامة تتمثل في ضرورة وجود برنامج مخطط من طرف الجماعات الإقليمية (الدولة) والجماعات المحلية بغرض إنجاز مشاريع تنموية محلية.

التعريف الثالث: عرفتها "**هيئة الأمم المتحدة**" على أنها: "العمليات التي توحد بها جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيق التكامل لهذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها كذلك على الاندماج والمساهمة في رقيها بأقصى قدر مستطاع.[3]

---

[1] العياش عجلان، **الحكومة الجبائية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة حالة ولاية المسيلة 2008-2011)**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، العدد 14، ص168-169.

[2] مصباح حراق، محمد هبول، عبد الرزاق مقران، **مرجع سابق**، ص10-11.

[3] على بوعمامة، نصر الدين بوعمامة، **مفهوم التنمية المحلية ومعوقات تجسيدها**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريريج، الجزائر، يومي 14-15 أفريل 2008، ص02.

بالنسبة لهذا التعريف، تم التأكيد عل ضرورة تنمية المجتمع المحلي وأيضا تضافر الجهود الحكومية مع الجهود الشعبية للمجتمع المحلي، من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة بكل جوانبها الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية...الخ، دون التركيز على جانب معين من جوانب مجالات التنمية المختلفة.

من خلال التعريفات السابقة ورغم اختلافها الشكلي، فجميعها يتقاطع في ثلاث عناصر رئيسية هي:

- **المكان:** تعلقها بمنطقة جغرافية ومجتمع جغرافي محلي معين.
- **المشاركة:** بمعنى تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة التي تعبر عن مصالحهم.
- **الهدف:** متمثل في الارتقاء بمستوى حياة السكان المحليين في كافة المستويات.

وعليه سنتبنى التعريف التالي للتنمية المحلية: "هي عملية مخططة تهدف إلى دمج الجهود الشعبية والحكومية ضمن منطقة معينة، عن طريق استغلال الموارد المحلية المتاحة بغية الارتقاء بالوحدات المحلية في جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية...الخ".

الفرع الثالث: خصائص التنمية المحلية

للتنمية المحلية جملة من الخصائص، نذكر منها:[1]

- التنمية المحلية عملية فرعية وليست حالة عرضية عابرة، فهي عملية تفاعل حركي ديناميكي مستمر ومتجدد، إذ أنها تقتضي حركة مستمرة في كل الأبنية الاجتماعية المتنوعة، بغية إشباع الحاجات والمطالب المتجددة.
- التنمية المحلية عملية موجهة وواعية تستهدف الأقاليم الفرعية من الوطن، بمعنى أنها ليست عشوائية أو تلقائية.
- إن كون التنمية المحلية عملية إرادية واعية تتطلب إرادة جماعية شعبية، هي إرادة التفكير بالتخلص من التخلف، وهذا يقتضي وعي وشعور بالتخلف والرغبة في التخلص منه، من قبل المجتمع المدني ككل، سواء المحلي والوطني.

الفرع الرابع: مبادئ التنمية المحلية

هناك مبادئ عامة تتصل بقضية التنمية المحلية كعملية تكاملية، بحيث إن لم تتوفر هذه المبادئ أو أهمل بعضها، فقدت تنمية المجتمع ركائز تحقيق أهدافها الكاملة، وتصبح بذلك منهجا ناقصا باعتبار أن تنمية المجتمع هي عملية شاملة، متوازنة، متكاملة ومتناسقة يشارك فيها المواطنون من بدايتها إلى نهايتها، وهذه المبادئ تتمثل في[2]:

---

[1] رتيبة زرقاوي، **إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية (واقع وآفاق)**، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص رسم السياسات العامة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2015، ص25.

[2] سميحة طري، **التنمية المحلية الركائز والمعوقات**، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر، رهان التحول الاقتصادي المربح، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، أكتوبر 2015، ص193-194.

– **مبدأ الشمول:** يدل هذا المبدأ على ضرورة تناول قضية التنمية المحلية من جميع جوانبها، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، بحيث تغطي المشروعات والبرامج كل القطاعات ما أمكن ذلك.

– **مبدأ التكامل:** ويعني التكامل في تنمية المجتمع المحلي، التكامل بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري، بمعنى لا يمكن إجراء تنمية محلية ريفية دون تنمية حضرية أو العكس.

– **مبدأ التوازن:** يعني هذا المبدأ الاهتمام بجوانب التنمية المحلية حسب حاجة المجتمع، فلكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا خاصا لكل جانب منها.

– **مبدأ التنسيق:** يهدف مبدأ التنسيق إلى توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع المحلي وتضافر الجهود وتكاملها، بما يمنع ازدواج الخدمة أو تضاربها، لأن ذلك يؤدي إلى تضييع الجهود وزيادة التكاليف، وبالتالي فإن هذا المبدأ يهدف إلى تفادي هذه النقائض والتقليل من آثارها.

– **مبدأ المشاركة المحلية:** يقصد بها العملية التي يقوم الفرد المحلي من خلالها بالاهتمام الحر في صياغة نمط حياة مجتمعه في النواحي الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، وإتاحة الفرص الكافية له للمشاركة في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع وتصور أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف، كما يهدف هذا المبدأ إلى جعل الخدمة أقرب إلى حاجات المواطنين المحليين، وبالتالي الحفاظ عليها وحمايتها، وإنجاح المشاركة المحلية يتطلب موقف ايجابي من طرف الدولة ودعما معنويا للوقوف أمام كافة المعوقات التي تحول دون تحقيقها.

– **مبدأ التقبل والتوجه:** يعني أنه على المشرف أن يتقبل المجتمع المحلي كما هو، حتى لو كان مختلفا عن مجتمعه الأصلي، وهذا بما فيه من نظم جامدة وبناء اجتماعي تقليدي وخبرات محدودة.

– **مبدأ الاعتماد على الموارد المحلية:** الاعتماد على الموارد المادية والبشرية المحلية، لأن ذلك يعود بالنفع الاقتصادي ويقلل من التكلفة السياسية للمشاريع.

المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية

إن المفاهيم المختلفة للتنمية جعلت منها علما واسعا يتصف بخصائص وصفات هامة الأمر الذي أدى إلى اتساع مجالات ونطاق التنمية كعلم يمتد ليصل إلى معظم العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذا الإدارية، بحيث أن التنمية كمفهوم له روابط واتصالات قوية مع فروع هذه العلوم الأمر الذي أدى إلى طرح المجالات التنموية التالية:[1]

1-التنمية الاقتصادية

ويقصد بها تحريك وتنشيط الاقتصاد القومي من خلال زيادة القدرة الاقتصادية مع ضرورة استخدام كافة الموارد لغايات تشجيع الاستثمار وهنا يجب مراعات الفرق والاختلاف بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي،

[1] موسى اللوزي، **التنمية الإدارية (المفاهيم والأسس والتطبيقات)**، دار وائل للنشر، الجزائر، 2000، ص26.

فهذا الأخير يعني زيادة في نسبة الدخل القومي الحقيقي التي تحدث بمرور الزمن، فزيادة رأس المال وزيادة عدد السكان والقوى العاملة وزيادة الطلب على الإنتاج من سلع وخدمات كل ذلك يؤدي إلى نمو المجتمعات نموا طبيعيا، أما التنمية الاقتصادية فتشير إلى قيام الدولة بتحقيق معدلات نمو عالية، إلا أنه يمكن استخدام كل من التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي والتقدم الاقتصادي كمرادفات بحكم أنها تشترك في عناصر متشابهة، ويمكن تعريف التنمية الاقتصادية كما أشار إليها حربي عريقات بأنها: "عملية يزداد فيها الدخل القومي والدخل الفردي في المتوسط بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبر عن التقدم، وتتجلى التنمية الاقتصادية في النقاط التالية:

- تحديد معدلات نمو عالية في قطاعات معينة.
- زيادة في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد.
- زيادة في متوسط الدخل للفرد.

2-التنمية الاجتماعية

يقصد بها الارتفاع في الجانب الاجتماعي من خلال تبني سياسات اجتماعيه تساعد على تحسين المستويات المعيشية والارتقاء بها وزيادة رفاهية الأفراد، حيث تعرف التنمية الاجتماعية بأنها مجموعة من الإجراءات والسياسات والتدابير المعتمدة موجهة لتغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي، لتحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عن الفترة من الزمن، بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

وقد اشار عبد الوهاب في تعريفه للتنمية الاجتماعية إلى أنها وسائل لتغيير الواقع الاجتماعي عما هو عليه الآن، وذلك في اتجاه محدد وهو خلق المجتمع الصناعي الجديد، وينظر إلى التنمية الاجتماعية من خلال:[1]

- أنها مجموعة من الإجراءات والتدابير.
- العمل على زيادة الدخل.
- خلق مجتمع صناعي متطور.

3-التنمية السياسية

وهي تشير إلى تبني الدولة لسياسات خارجية وتطبيق القانون العام وضرورة الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية من خلال بناء المنظمات داخلية تقود إلى تحقيق التوازن السياسي، وانتهاج الديمقراطية في كافة الممارسات الإدارية مع ضرورة العمل على تطبيق العمل المؤسسي واستقلاله وتحديد المهام والواجبات لغايات المسائلة والرقابة، وهذا دليل على أن التنمية السياسية تؤدي إلى إذكاء روح الابتكار والانتماء والإنجاز، الأمر الذي يساعد على تحقيق الاستقرار داخل الدولة.

[1] موسى اللوزي، **مرجع سابق**، ص28-30.

فالتنمية السياسية كما يراها "**نبيل السمالوطي**" تتمثل في "قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح، وتنميه قدراتهم على تعبئة كل الامكانات المتوفرة لمواجهه هذه التحديات والمشاكل بأسلوب علمي واقعي".

أما عبد "**المنعم المشاط**" فيرى أن التنمية السياسية تتضمن بناء المؤسسات وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، ويعرفها "**علي الدين هلال**" بأنها: "تطور حركي يتضمن أساسا تنمية قدرات النسق السياسي، الأمر الذي يتطلب المزيد من التشخيص في الأبنية والتميز في الوظائف والأدوار، وهي حركة تعبر عن اتجاه عام أو سلوك عام نحو المساواة"، وينظر إلى التنمية الاجتماعية من خلال:

- أنها تمثل حالة الوعي السياسي.
- أنها تمثل بناء المؤسسات.
- أنها تمثل حالة تحديد ومعرفة النظام السياسي.

4-التنمية الإدارية

هي ذلك الجانب الذي يتضمن الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية إضافة إلى تركيزها على تنمية وتطوير الجوانب الإدارية والتنظيمية بهدف جعل التنظيمات الإدارية قادره على القيام بواجباتها ومهامها الإدارية في التنمية الإدارية، فالتنمية الإدارية متطلب يسعى الإنسان إلى تحقيقه بهدف تنمية الإدارة وتقدمها والعمل على تحقيق الإصلاحات في الهياكل والأبنية التنظيمية وذلك لجعل تلك الأجهزة قادرة على أداء وظائفها وفقا للخطط المرسومة والقيام بعمليات الإصلاح الإداري الشامل والذي يتضمن إصلاح التنظيم والأساليب وطرق العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية، ويمكن النظر للتنمية الإدارية على أنها العمل على تنمية وتطوير المهارات الإنسانية والسلوكية بشكل خاص.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المحلية، مقوماتها ومعوقاتها

في هذا المطلب سنتناول الأبعاد التي ترتبط بها التنمية المحلية ومقوماتها، إلى جانب أهم معوقاتها، فكما سبق وأن عرفنا التنمية المحلية على أنها "جهد ومسعى فاعلين محليين لتحقيق أهداف معينة"، سنحاول إبراز مختلف أبعادها، مقوماتها ومعوقاتها.[1]

الفرع الأول: أبعاد التنمية المحلية:

تهدف التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأغراض التي تساهم في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق الدولة، ويتسم الهدف العام للتنمية المحلية بالشمولية، وتعدد الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية، الإدارية، البيئية وغيرها، وعليه تشمل التنمية المحلية على هذه الأبعاد على سبيل المثال وليس الحصر:

[1] رشاد أحمد عبد اللطيف، **التنمية المحلية**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص204-205.

– **البعد الاقتصادي:** للتنمية المحلية بعد اقتصادي من أجل تنمية الإقليم اقتصاديا، وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، ولهذا فنجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة، إضافة إلى ذلك يمكن لها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي، وبهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة وعن طريق توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى سواء للاستهلاك المحلي أو التوزيع إلى الأقاليم الأخرى، وفي سبيل تحقيق ذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء هياكل القاعدة المحلية من الطرقات والمستشفيات ...الخ، وهذه الهياكل بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الجو المناسب للأفراد القاطنين بذلك الإقليم، وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار بهذه المنطقة.

– **البعد الاجتماعي:** يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، مكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديموقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية، ولهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية، لأن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كافة طاقات المجتمع لاكتشاف مصادر الثروة وزيادة القيمة المضافة، وهناك ميادين مرتبطة بالبعد الاجتماعي تشملهم التنمية المحلية مثل: التعليم، الصحة، الأمن والإسكان، وعليه اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثر مباشر على شرائح المجتمع، إيجابا أو سلبا.[1]

– **البعد البيئي:** يركز البعد البيئي للتنمية المحلية على مراعات الحدود البيئية، بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، وفي حال تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وهو ما يمثل عكس التنمية المحلية المستدامة، والتي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الحاضر بدون الإضرار بقدرات الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم.

– **البعد الثقافي:** كل إقليم محلي له بعد ثقافي يميزه عن غيره، وهذا ما يعطي التنمية المحلية خصوصيتها، لأن خصوصية الإقليم الثقافية هي التي تحدد مسار التنمية المحلية.

الفرع الثاني: مقومات التنمية المحلية

بغرض تحقيق أهداف وأبعاد التنمية المحلية، لابد من توفر شروط ومقومات تتمثل في:

– **المقومات المالية:** يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على

[1] رشاد أحمد عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص206.

حجم مواردها المالية، ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل، معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية، كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال، وهذا بالتخطيط المالي الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة.

كذلك من المقومات المالية التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية توفر نظام محاسبي كفؤ وتنظيم رشيد للمعلومات، وتحليل مالي سليم وموازنة محلية أو قيم مالية دقيقة.

– **المقومات البشرية:** يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في نجاح التنمية المحلية، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات، كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات، ويتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من مشكلات، ويضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب.

إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين:[1]

* **الأولى:** هي أنه غاية للتنمية، حيث أن هدف التنمية هو الإنسان.

* **الثانية:** أنه وسيلة تحقيق التنمية.

لذلك وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية وحتى السياسية، باعتبار أن الإنسان لديه طاقات وقدرات ذهنية وجسدية تفوق كثيرا ما تم استغلاله أو الاستفادة منه فعلا في مواقع العمل المختلفة، وأن الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق إنجازات التنمية المحلية، ولن يتأتى ذلك إلا بفضل استيعاب هذه الحقيقة وتفعيلها ميدانيا، وهذا بوضع استراتيجية لتنمية الموارد البشرية، وهذه الاستراتيجية يجب أن تركز على مجموعة من المحاور تتمثل في:

* **الرعاية الاجتماعية:** وتشمل توفير شروط الحياة الكريمة، وهي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة، وتتمثل في: الغذاء، الصحة، التعليم، السكن والتوظيف.

* **التأهيل الفني:** يتمثل التأهيل الفني في توفير المؤهلات العلمية والعملية المختلفة التي تمكن الأفراد من تحقيق التواصل الدائم والمستمر بالمتطلبات الإنتاجية والتكنولوجية، التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية، ويندرج تحت هذا الإطار عمليات التدريب، الإعلام، نشر الوعي الثقافي والفكري.

* **المشاركة الجماعية (الشعبية):** تعني المشاركة الشعبية إشراك المجتمع والمواطنين بوجه عام في تحديد احتياجات التنمية، صيانة برامج العمل، تنفيذها وتقييمها، وكذا إشاعة أسباب الثقة والصدق بين الأفراد، بمعنى تحقيق مفهوم المواطنة الذي يعني تحسيس المواطن بدوره وأهميته في المجتمع وفي العملية التنموية.

[1] محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010-2011، ص81.

– **المقومات التنظيمية:** تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار الإدارة المركزية، مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية، وتعرف الإدارة المحلية بأنها: "نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة من المعنيين"،

وبذلك فإن نظام الإدارة المحلية يقوم على مبدأين أساسيين هما:

* **مبدأ الديمقراطية:** ذلك أن الإدارة المحلية تفتح الباب أمام المشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي وتدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة، حيث أنه كلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية.

* **مبدأ اللامركزية:** أي أن تسند مسألة الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية.

إن توفر هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الجماعات المحلية ويجعلها تعمل بكفاءة عالية واستقلالية، إلا أن التنمية المحلية في العديد من الدول تعاني من معوقات كثيرة تجعلها صعبة التحقيق.

الفرع الثالث: معوقات التنمية المحلية

تختلف معوقات التنمية المحلية من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى داخل البلد نفسه، ومن مرحلة زمنية لأخرى وذلك بتأثير العوامل الاقتصادية، السياسية والثقافية...الخ لكل مجتمع، ومن أهم هذه المعوقات التي تعترض التنمية المحلية نجد:[1]

– **معوقات اجتماعية:** تتمثل المعوقات الاجتماعية في المجتمعات المحلية في النظم الاجتماعية السائدة، العادات والتقاليد، والقيم الموروثة التي تقف عقبة دون تحقيق التنمية المحلية، كما توجد فئات في معظم المجتمعات المحلية ترغب في المحافظة على القيم، وتقف عقبة أمام كل ما هو جديد، فهم يخشون من تهديد هذه التنمية لمصالحهم، وما يصاحب ذلك من القضاء على ما يتمتعون به من حقوق وامتيازات، كما لا ننسى أنه من أشد معوقات التنمية المحلية مشكل الفقر الذي يعد هو أساس الكثير من المعضلات الصحية، الاجتماعية، الأزمات النفسية والأخلاقية، لذلك وجب على المجتمعات المحلية أن تضع من السياسات التنموية ما يقضي على هذه المشاكل بإيجاد فرص العمل، إضافة إلى المشكلة السكانية وخاصة المتعلقة بالنمو السكاني المرتفع وعلاقتها بالموارد الطبيعية.

– **معوقات اقتصادية:** إن أكبر مشكل يعترض طريق التنمية المحلية هو مشكل التمويل المحلي، حيث نجد أن هناك نقص كبير في مصادر التمويل المحلية الداخلية من خلال تعدد الضرائب والرسوم الجبائية، وصعوبة التحصيل بسبب التهرب الضريبي، هذا بالإضافة إلى مشكل التحولات الاقتصادية وما يترتب عنها من سياسات اقتصادية تعود بآثار مباشرة وغير مباشرة على وضعية أفراد المجتمع المحلي كارتفاع معدلات الفقر، تدني المستوى المعيشي، التضخم والبطالة، مما يزيد في شدة وإعاقة تحقيق التنمية المحلية.

[1] جمال بوسنينة، **تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2015–2016، ص50–51.

– **معوقات إدارية:** وتتمثل هذه المعوقات في تعقد الاجراءات، البطء الشديد في إصدار القرارات وانتشار اللامبالاة، سيطرة المصالح الشخصية على علاقة العمل الرسمية، عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، صعوبة التنسيق بين الوحدات الإدارية الجديدة والأجهزة التقليدية القائمة، نقص الكفاءات الإدارية المؤهلة والمدربة القادرة على تحمل المسؤولية.

– **معوقات سياسية:** تتميز معظم المجتمعات المحلية بخصائص سياسية تعيق عملية التنمية المحلية، ومن أهمها:[1]

* تفتقر معظم المجتمعات المحلية إلى المناخ الديمقراطي السليم مع ضعف المشاركة السياسية من قبل أفرادها.
* سيطرة العلاقات والروابط التقليدية والقبلية على عملية اتخاذ القرارات.
* تمركز القوة السياسية في المجتمعات المحلية في أيدي جماعات معينة.
* ضعف المشاركة السياسية وتدني مستوى الثقافة السياسية لدى المواطنين.
* تميز المجتمعات المحلية بعدم الاستقرار السياسي.

– **معوقات ثقافية:** تعتبر المعوقات الثقافية من بين أهم التحديات التي تواجهها هذه المجتمعات المحلية، فغالبا ما يكون سبب فشل معظم المشروعات في المجتمعات المحلية نتيجة إلى جهل الباحثين لثقافة وخصوصيات ذلك المجتمع أو المنطقة، فما يصلح في مجتمع ما أو منطقة ما ليس بالضرورة يصلح في مجتمع آخر يختلف عنه، خاصة إذا كانت تلك المشاريع مستوردة من مجتمعات تختلف من حيث المستوى الثقافي، الظروف المحيطة بها والمتغيرات المتحكم بها.

المبحث الثاني: الجماعات المحلية في الجزائر

شهدت السنوات الماضية اهتماما متزايدا بموضوع الإدارة المحلية، وقد جاء هذا الاهتمام في إطار الاتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية الحكم، تقليص أدوار الدولة، ومنح القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دورا أكبر في عملية التنمية، وقد عبرت عن ذلك الاهتمام تقارير البنك الدولي عن التنمية في العالم تحت العديد من العناوين مثل "جعل الدولة أكثر قربا من الناس"، و"التحول إلى المحليات"، و"تحقيق اللامركزية وإعادة التفكير"، لذا فإن الإدارة المحلية تحتل مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي، كما تقوم بدور فعال في التنمية المحلية.

المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية

يتخذ التنظيم الإداري في أي دولة صورتين هما: المركزية واللامركزية.

[1] مسعود شيهوب، **أسس الإدارة المحلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص03.

الفرع الأول: أسس التنظيم الإداري

يقصد بالمركزية الإدارية "حصر الوظيفة الإدارية في يد الأجهزة المركزية بالعاصمة كالوزارات بحيث يهيمن في هذا الأسلوب على مجمل الحياة الإدارية الوزير الذي يرجع إليه أمر البث في كل كبيرة وصغيرة سواء كان الأمر متعلق بالعاصمة أو بالأقاليم".

كما أن مقومات المركزية الإدارية تبنى على الأسس التالية:

- حصر الوظيفة الإدارية في يد الحكومة أو السلطة المركزية في العاصمة.
- توزيع موظفي الإدارة المركزية على سلم إداري متعدد الدرجات.
- الرئيس الإداري بمقتضى سلطته الرئاسية يقوم بإصدار القرارات والعقود التي تحرك السلم الإداري القائم عليه النظام الإداري المركزي في الدولة.

أما فيما يقصد باللامركزية الإدارية هي "توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.[1]

الفرع الثاني: ماهية الجماعات المحلية

قبل التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية، وجب التطرق إلى تعدد تسمياتها بالإضافة إلى تطبيقها، فهي تختلف من دولة لأخرى، فهناك من يطلق عليها مصطلح الإدارة المحلية تمييزا لها عن الإدارة المركزية ولأن نشاطها محلي، وهناك من إصطلح عليها الحكم المحلي كما هو معمول به في بريطانيا، مع أن البعض يفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي، أما بالنسبة لدراستنا سنستعمل مصطلح الجماعات المحلية أو الهيئات المحلية تماشيا مع ما هو شائع في النصوص الجزائرية.

بإزدياد مهام السلطة المركزية، أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية إلى سلطات محلية منتخبة تمثلت في الولاية والبلدية، أو ما يطلق عليها باسم الجماعات المحلية، والتي عرفت بأنها: "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة بين السلطة المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المحلية المنتخبة والمتخصصة على أساس إقليمي، لتباشر ما يعهد به إليها من مسائل تخص مصالح السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية".

ومن هذا التعريف نستنتج أن الجماعات المحلية تشترك في عناصر يمكن حصرها في النقاط التالية:

- وجود مصالح محلية متميزة.
- وجود مجالس محلية منتخبة مستقلة عن السلطة المركزية.
- خضوع المجالس المنتخبة لرقابة الحكومة المركزية.

[1] حمدي سليمان القبيلات، **مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقها في المملكة الأردنية الهاشمية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص35-36.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة المحلية تلتقي مع بعض المصطلحات القريبة من هذه الصورة كالحكم المحلي، إلا أنه يوجد العديد من أوجه الاختلاف التي نوجزها في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): مقارنة بين الحكم المحلي والإدارة المحلية

أوجه الاختلاف	الحكم المحلي	الإدارة المحلية
مكان التطبيق	يطبق في الدول الاتحادية أو الفدرالية.	تطبق في كافة أنواع الدول البسيطة.
أسلوب التنظيم	أسلوب من أساليب التنظيم السياسي في الدولة.	أسلوب من أساليب التنظيم الإداري في الدولة
الصلاحيات	يتحدد الاختصاص بموجب الدستور الاتحادي.	تتحدد الاختصاصات بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية في الدولة.
الرقابة	لا تملك الدولة الاتحادية حق الرقابة والاشراف على الدول الداخلة في الاتحاد.	تخضع هيئات الادارة المحلية لرقابة وإشراف السلطات المركزية.

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا على:

– حمدي سليمان القبيلات، **مبادئ إدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص20–21.

الفرع الثالث: أهمية الجماعات المحلية وأهدافها

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أهمية الجماعات المحلية وأهدافها.

1–أهمية الجماعات المحلية

للجماعات المحلية أهمية كبيرة من خلال المزايا التي تتمتع بها، والمتمثلة في:[1]

– تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي من خلال إشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية.

– المساعدة في تقليل مهام الدولة من خلال إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها.

[1] مصباح حراق، **المشاريع الجوارية للتنمية الريفية ودورها في بعث التنمية المحلية (دراسة حالة ولاية ميلة)**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ميلة، العدد الثاني، الجزائر، 2015، ص13.

– الإستعانة بالإدارة المحلية لتسيير شؤون الإقليم لأنه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق على اختلاف إمكانياتها ومواقعها بجهاز مركزي واحد، فالإدارة المحلية في هذه الحالة هي الأقرب للمواطن المحلي، وبالتالي فهي الأقدر على فهم احتياجاته، طريقة تلبيتها وتحقيق أهداف التنمية المحلية.

– مساهمة الإدارة المحلية في تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية الرسوم (مثلا تحصيلا وإنفاقا) أفضل من الحكومة المركزية، ذلك أنه في حال تبني نظام الإدارة المحلية فإن توزيع المال سيتم بمشيئة أهالي الوحدات الإدارية، إضافة إلى أن ما يدفعه أهالي الوحدة الإدارية من الرسوم المحلية لمرافقهم سيتم صرفه على هذه المرافق بالذات وفي ذلك تحقيق لمبدأ العدالة الاجتماعية.

ونظرا لأهميتها في النظام الإداري الجزائري، فقد نصت عليه مختلف المواثيق والدساتير، فلقد نص عليها كل من ميثاق الجزائر 1964، دستور1963، والميثاق الوطني 1976 في المادة التاسعة.

2-أهداف الجماعات المحلية

إن تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهياكل بناءها، لأن تشكيل النظام لا يعدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقه، ومن جملة أهداف الإدارة المحلية نذكر ما يلي:[1]

*** الأهداف السياسية:**

– توفير التربية السياسية للمواطنين، مما يساعد على إبراز العناصر الصالحة للقيادة، تنميتها وتدريبها على تحمل المسؤولية.

– تقريب الإدارة من الأهالي من خلال ربط أهل الوحدة المحلية بالأشخاص المسؤولين عن إتخاذ القرارات.

– تقوية البناء السياسي، الاقتصادي والاجتماعي للدولة عن طريق توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية بدلا من تركيزها في العاصمة، مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي قد تتعرض لها الدولة في الداخل أو من الخارج.

*** الأهداف الاجتماعية:**

– تعميق الثقة بالنفس وبالقيم الإنسانية عن طريق تأكيد حرية الفرد من خلال مشاركته في إدارة المجتمع الذي يعيش فيه، فمن خلال العمل الجماعي يرتبط الإنسان بأفراد مجتمعه ويتأكد انتماؤه إلى بيئة محلية معينة يؤثر فيها ويتأثر بها.

– تعتبر الإدارة المحلية وسيلة لربط البناء المركزي بالقاعدة الشعبية، وذلك من أجل تحقيق التجاوب بين الجهاز المركزي وباقي القطاعات الشعبية.

[1] مصباح حراق، **مرجع سابق**، ص15.

– إبطاء تيار الهجرة من المناطق المتخلفة إلى المناطق المتقدمة، ويتم ذلك من خلال خلق الوعي الاجتماعي ومن خلال توفير مجموعة من الخدمات التي تشكل عوامل جذب للأفراد.

*** الأهداف الاقتصادية والإدارية:**

– القضاء على البيروقراطية.

– تغيير أنماط الأداء من وحدة محلية لأخرى تبعا لطبيعة الوحدة، حجمها وحاجات أهلها، وتفادي تنميط الأداء على مستوى الدولة.

– تحقيق الكفاءة الإدارية، حيث تلعب كفاءة الإدارة دورا فعالا وأساسيا في إدارة المحليات للخدمات المختلفة، وفي أداء الوظائف العامة التي يضطلع بها المجلس المحلي بكفاءة لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للموظفين بأيسر السبل ولأكبر عدد منهم.

– إتاحة فرص تجربة نظم إدارية واقتصادية حديثة على مستوى ضيق ومحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج على مستوى الدولة ككل.

المطلب الثاني: تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ إطلاق الاختصاص للجماعات المحلية في نظام لامركزي، يعترف لها بحق التدخل في كل الشؤون المتعلقة بالإقليم بوجه عام، إلا ما أستثني بنص قانوني، وقد تعددت الصلاحيات الممنوحة للمجالس المحلية المنتخبة أو لرؤساء المجالس المحلية سواء كانت بلدية أو ولائية.

أولا: الولاية

تعتبر الولاية كوحدة إدارية لامركزية تتوفر فيها مقومات اللامركزية الإدارية، وهي تمثل السلطة الوصية على البلدية، ويتطلب هذا دراسة الجانب القانوني والوظيفي للولاية.

1-ماهية الولاية

الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، وهي منطقة إدارية للدولة.[1]

تنشأ الولاية بقانون تصدره الهيئات الإدارية المركزية، يحدد فيه اسم الولاية، مركزها الإداري وحدودها الإقليمية، ولا يتم تعديل هذه الأخيرة إلا بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية، وباقتراح من المجلس الشعبي الولائي.[2]

تمتاز الولاية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الهيئات الإدارية، وهي كالتالي:

---

[1] **الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.

[2] موسى رحماني، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية**، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 01-02 ديسمبر، 2004، ص23.

– الولاية عبارة عن مجموعة إدارية لامركزية إقليمية، وليست مصلحة فنية أو مرفقية، فقد منحت الاستقلال والشخصية المعنوية، ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي وليس على أساس فني موضوعي.

– تعد الولاية همزة وصل بين ما تحتاج إليه الهيئات الإدارية المحلية من جهة، وبين الهيئات الإدارية المركزية من جهة أخرى، فهي بذلك تعبر عن صورة النظام اللامركزي الإداري النسبي لا صورة اللامركزية المطلقة[1].

– تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:[2]

* التنمية المحلية ومساعدات البلديات.
* تغطية أعباء تسييرها.
* المحافظة على أملاكها وترقيتها.

تعبر الولاية عن اللامركزية النسبية بصورة أوضح وتتجسد هذه الصورة التي تمتاز بها الولاية في كونها تتكون من جهازين: جهاز منتخب من طرف المواطنين يتجسد في المجلس الشعبي الولائي، وجهاز يعين من طرف الإدارة المركزية يتمثل في الوالي.

2-صلاحيات هيئات الولاية

طبقا للمادة 02 من قانون الولاية، فإن الولاية تقوم على هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي، إلى جانب هياكل الإدارة العامة للولاية.

2-1-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال:

– الصحة العمومية، حماية الطفولة، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
– السياحة.
– الإعلام والاتصال.
– التربية، التعليم العالي، والتكوين.
– الشباب، الرياضة والتشغيل.
– السكن، التعمير، وتهيئة إقليم الولاية.
– الفلاحة، الري والغابات.

[1] **قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المادة 1.

[2] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **مرجع سابق**، المادة 3.

- التجارة، الأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التراث الثقافي المادي، الغير مادي والتاريخي.
- حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

إلى جانب هذه الصلاحيات، يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها.

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ومراقبة تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

2-2-صلاحيات الوالي

صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة، فالوالي يتمتع بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية، يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، فهو يعتبر أيضا الرئيس الإداري للولاية[1].

2-2-1-صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

يتولى الوالي تحت هذه الصفة القيام بما يلي:

- ينشط الوالي، ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى :
  * العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية، التكوين، التعليم العالي والبحث العلمي.
  * وعاء الضرائب وتحصيلها.
  * الرقابة المالية.
  * إدارة الجمارك.
  * مفتشية العمل.
  * مفتشية الوظيفة العمومية.
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.
- يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.

[1] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **مرجع سابق**، المادة 111-121.

– يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وعلى إحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.
– تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة في إقليم الولاية.
– وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها.
– الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

2-2-2-صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية

يمارس الوالي باعتباره ممثلا للولاية اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة له، والمتمثلة في:
– يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقارير عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة.
– يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.
– يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.
– يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
– يؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام هذا القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.
– يمثل الوالي الولاية أمام القضاء.
– يعد الوالي مشروع الميزانية، يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الآمر بصرفها.
– يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية، حسن سيرها، تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثانيا: البلدية

تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر كونها تشكل قاعدة المجتمع، وقد حظيت بإهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية والدساتير التي بينت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية.

1-ماهية البلدية

منذ صدور أول قانون بلدي بموجب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 اتخذت السلطات العمومية مسار اللامركزية الإدارية من خلال إعتبار البلدية الجماعة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية القاعدية.[1]

[1] **الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.

ويعرفها القانون 08-90 بأنها: "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية وتحدث بموجب قانون، وللبلدية إقليم، اسم ومركز".[1]

كما تعرف بأنها: "القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[2]

تستمد البلدية في النظام الإداري الجزائري سماتها من النموذجين الفرنسي واليوغوسلافي حيث نجدها أخذت من الأسلوب الفرنسي مبدأ إقرار النظام الخاص الموحد والمطبق على كل البلديات، إضافة إلى أنها استمدت منه مبدأ الوصاية الإدارية أي أن جميع البلديات تخضع إلى الرقابة المركزية والتي تمارسها السلطة المركزية، أما من الأسلوب اليوغوسلافي فإنها إستمدت منه مبدأ تولي العمال بنفسهم مهمة تسيير وتولي جميع الأمور التي تصب في الصالح العام سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية.[3]

تتوفر البلدية على هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2-صلاحيات هيئات البلدية

يمارس كل من المجلس الشعبي البلدي، وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة تمس مختلف الجوانب المتعلقة بشؤون المنطقة، ونجد أن القانون البلدي قد فصل في جوانب عدة من صلاحيات هذه الهيئات وفق ما سنبينه فيما يلي:[4]

2-1-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للبلدية بموجب القوانين والتنظيمات، والمتمثلة في:

- يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته، يصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

- يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[1] **القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المادة 1-2.

[2] **قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المادة 2.

[3] عبد القادر لمير، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014، ص54.

[4] بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص263.

– تخضع إقامة أي مشروع إستثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

– يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.[1]

– يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية، ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات إقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، ولهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الإستثمار وترقيته.

– يساهم في حماية التربة والموارد المائية، ويسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

2-2-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (الجهاز التنفيذي)

يتصرف رئيس المجلس أحيانا باسم البلدية، ويتخذ الرئيس قراراته على شكل قرارات بلدية، يعلم المواطنين بها بواسطة النشر إذا كانت ذات طابع عام، وبواسطة التبليغ إذا كانت تتضمن إجراءات فردية.

2-2-1-صلاحيات الرئيس بصفته ممثلا للبلدية

صلاحيات الرئيس بصفته ممثلا للبلدية عديدة نذكر من بينها:[2]

– يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

– يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية، وهو الآمر بالصرف.

– يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك، الحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

* التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
* إدارة مداخيل البلدية، الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
* إبرام عقود اقتناء الأملاك، المعاملات، الصفقات، الإيجارات، قبول الهبات والوصايا.
* القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
* إتخاذ كل القرارات الموقفة بالتقادم والإسقاط.
* ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

[1] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية، **مرجع سابق**، المادة 7.

[2] **نفس المرجع السابق**، المادة 77-82.

– إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

– السهر على المحافظة على الأرشيف.

– إتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

2-2-2-صلاحيات الرئيس بصفته ممثلا للدولة

صلاحيات الرئيس بصفته ممثلا للدولة عديدة نذكر من بينها:[1]

– يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بالسهر على إحترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

* تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.

* السهر على النظام، السكينة والنظافة العمومية.

* السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية، الوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

بالإضافة إلى:

– يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة، حماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

– في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهم.

– لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.

– في إطار إحترام حقوق وحريات المواطن يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

* السهر على المحافظة على النظام العام، أمن الأشخاص والممتلكات.

* التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

* تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعات الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

* السهر على حماية التراث التاريخي، الثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

* السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار، السكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري.

[1] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية، **مرجع سابق**، المادة 88.

* السهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في الشوارع، الساحات والطرق العمومية.
* السهر على إحترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية، والمحافظة عليها.
* اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
* منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
* السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية

لقد أجمعت جميع التشريعات الخاصة بالجماعات المحلية منذ الاستقلال على أهمية هذه الأخيرة، وتدخلها في شتى المجالات، لا سيما الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية منها، ولكن بدرجات مختلفة حسب ما تميله قناعات الإدارة السياسية في إنتهاج نظام معين.

الفرع الأول: دور الولاية

يهدف قانون الولاية الجديد إلى تمكين الولاية من القيام بدورها على أكمل وجه في مجال التنمية المحلية، وذلك في إطار الاختصاصات المخولة لها.

1-دور الولاية في المجال الاجتماعي والثقافي

تتمتع الولاية بشكل عام بصلاحيات كثيرة ومتنوعة لها امتدادات في كل المجالات، ومن هذه المجالات : المجال الاجتماعي والثقافي، والمتمثل في:

1-1-السكن:

يمكن للولاية المساهمة في إنجاز برامج السكن، وذلك من خلال:[1]

- عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري.
- المساهمة بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

1-2-الصحة: تتولى في ظل إحترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، كما تسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، وتتخذ في هذا الإطار كل التدابير المتمثلة في[2]:

- إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور.
- المساهمة بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات، الكوارث، الآفات الطبيعية، الوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

[1] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، **مرجع سابق**، المادة 101.
[2] **نفس المرجع السابق**، المادة 94.

1-3-التضامن الاجتماعي: تساهم الولاية بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان:

- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديموغرافي.
- حماية الأم والطفل.
- مساعدة الطفولة.
- مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين.
- التكفل بالمتشردين والمختلين عقليا.

1-4-في المجال الثقافي:

- يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية، الرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب، حماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات، أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان.
- يطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي، الفني والتاريخي بالإتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية، ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه.

1-5-في الميدان السياحي: السهر على حماية القدرات السياحية للولاية، تثمينها وتشجيع كل استثمار متعلق بذلك.

2-دور الولاية في المجال الاقتصادي

تعد الولاية مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف، البرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

2-1-التنمية الاقتصادية: في إطار المخطط المذكور في المادة 82 تقوم الولاية بما يلي[1]:

- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها.
- يساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل، ويبدي رأيه في ذلك.
- يسهل إستفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.
- يسهل ويشجع تمويل الإستثمارات في الولاية.
- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

[1] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، **مرجع سابق**، المادة 97.

– يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين، البحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، كما يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

2-2-الفلاحة والري: تبادر الولاية وتضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية، توسيع وترقية الأراضي الفلاحية، التهيئة والتجهيز الريفي، كما تشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة تبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، فيتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة، تطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.

– تبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير، حماية التربة وإصلاحها.

– يساهم بالإتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

– تعمل على تنمية الري المتوسط والقصير، كما تساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

2-3-الهياكل القاعدية الاقتصادية: المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها، والأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية.

– القيام بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

– المبادرة بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية، ولا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

الفرع الثاني: دور البلدية

تتمتع البلديات بشكل عام بصلاحيات كثيرة ومتنوعة لها امتدادات في كل القطاعات تقريبا مثل التعليم، الرياضة، الثقافة، الشؤون الاجتماعية...الخ، وبسبب قربها من المواطن، اكتسبت البلدية موقعا هاما في التنمية المحلية، نظرا لمعرفتها أكثر من أي طرف آخر باحتياجات المواطنين المتواجدين في رقعتها.

1-نشاطات البلدية في المجال التربية، الحماية الاجتماعية، الرياضة والشباب، الثقافة، التسلية والسياحة

تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:[1]

– إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

– إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية، السهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

– إتخاذ عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية الطفولة الصغرى، حدائق الأطفال، التعليم التحضيري، التعليم الثقافي والفني.

[1] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية، **مرجع سابق**، المادة 122.

– المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية، الشباب، الثقافة والتسلية التي يمكنها الإستفادة من المساهمة المالية للدولة.

– تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب، الثقافة، الرياضة والتسلية.

– المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية، نشر الفن، القراءة العمومية، التنشيط الثقافي، الحفاظ عليها وصيانتها.

– اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين بإستغلالها.

– تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.

– حصر الفئات الاجتماعية المحرومة، الهشة، والمعوزة، وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.

– المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها، وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

– تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب، الثقافة، الرياضة، التسلية، ثقافة النظافة، الصحة ومساعدة الفئات الإجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الإحتياجات الخاصة.

2–نشاطات البلدية في النظافة، حفظ الصحة والطرقات البلدية

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية، ولا سيما في مجالات[1]:

– توزيع المياه الصالحة للشرب.

– صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

– جمع النفايات الصلبة، نقلها ومعالجتها.

– مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

– الحفاظ على صحة الأغذية، الأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

– صيانة طرقات البلدية.

– إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكاناتها بتهيئة المساحات الخضراء، وضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

3–التعمير، الهياكل القاعدية والتجهيز: ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية:

[1] قانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية، **مرجع سابق**، المادة 123.

– التأكد من إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد إستعمالها.
– السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
– السهر على إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة الغير قانونية.
بالإضافة إلى:
– في إطار حماية التراث المعماري، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بالسكن، التعمير، المحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية، والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.
– تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، كما تسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.
– تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها، وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها، كما يمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية، التجارية أو الخدماتية.
– توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن، كما تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية، صيانة وترميم المباني أو الأحياء.
– يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الآهل لا سيما المتعلق بالمجاهد والشهيد، وبهذه الصفة يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية، وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية.
– تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول، وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية، لا سيما تلك المخلدة للثورة التحريرية.

4–دور البلدية في المجال الاقتصادي: ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما تتولى البلدية:[1]
– اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية.
– المشاركة في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المحلية.
– خضوع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية الاقتصادية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي.
– السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.

[1] قانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية، **مرجع سابق**، المادة 125.

– المبادرة بكل عملية وإجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي؛ وبالتالي اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.

المبحث الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية

لقد تعددت مصادر التمويل الجماعات المحلية بين مصادر داخلية ومصادر خارجية، ولهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الموارد المالية المحلية الداخلية والموارد المالية الخارجية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وكذلك إلى الضرائب العائدة لكل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية والخارجية للجماعات المحلية

لقد تعددت مصادر تمويل الجماعات المحلية سواء الخارجية أو الداخلية وسنتطرق لها فيما يلي:

أولا: مصادر التمويل الداخلية

تشير الموارد المالية الداخلية أو الذاتية للجماعات المحلية أساسا إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ومن ثم هي مؤشر جيد لمدى نجاح الجماعات المحلية في التنمية المحلية وتحقيق أهدافها من خلال تعبأة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية، وتأتي الموارد المالية الداخلية من عدة مصادر ويمكن تقسيمها إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية.

1-مصادر التمويل الغير الجبائية

ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع هي:[1]

1-1-التمويل الذاتي: ينص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين 161 و136 على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويستهدف هذا الإجراء ضمان التحويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% و20%، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

– مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

– الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات).

– الضرائب المباشرة (بالنسبة الولايات)، وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العملات المتعلقة بالصيانة للمنشأة الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي، والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

1-2-مداخيل الأملاك: وتتمثل في الإيرادات التي تتحصل عليها البلديات من استغلال ممتلكاتها وتشكل نسبة ضئيلة حوالي (5% من إيرادات التسيير البلديات)، كما تختلف هذه النسبة حسب حجم البلدية وذلك وفقا لممتلكاتها،

[1] بسمة عولمي، **مرجع سابق**، ص299.

وتبرز أهمية هذه الإيرادات بشكل أساسي في أنها تتعلق بممتلكات البلدية أي أنها محلية بنسبة 100% ومن ثم يمكن تقديرها بشكل دقيق مسبقا، إلا أن الواقع يظهر عدم تحكم البلديات في ممتلكاتها وإهمالها وعدم مواكبة تلك الإيرادات للوقت الحاضر حيث ما زالت الكثير من ممتلكات البلدية تؤجر بأسعار رمزية فقط كما لا يقوم أصحابها بتسديد مستحقات الإيجار منذ فترات طويلة في حين أنها تباع بين الخواص عرفيا أو تؤجر بمبالغ كبيرة جدا نظرا لموقعها الاستراتيجي في الوقت الحاضر.

1-3-إيرادات الاستغلال المالي: تتشكل إيرادات الاستقلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، وتتكون من عوائد الوزن الكيل والقياس، وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم وحفظها، بالإضافة إلى الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحضائر العمومية.[1]

إن التمويل الذاتي ومداخيل الأملاك وايرادات الاستغلال المالي تمثل موارد غير جبائية ناتجة عن توظيف الجماعات المحلية لمواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها.

2-الموارد المالية الجبائية

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة تتوفر الجماعات المحلية على موارد حبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها، إذ من الموارد الجبائية حوالي 90% من ميزانية البلديات، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي والذي تم الغاءه بموجب قانون المالية 2006، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات وقيمة التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الديح، الصربية على الممتلكات وقسيمة السيارات.[2]

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية

بما أن الموارد المالية الداخلية لا تكفي لتغطية الحاجات الضرورية فإن المفارق يغطي أحيانا بموارد مالية خارجية تتمثل في إعانات السلطة المركزية أو الحصول على الروض.

[1] عبد القادر موفق، **الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007، ص101-102.

[2] سومس رضوان، بوقلقول الهادي، **تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر**، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، على الموقع الالكتروني:

www.forum.educ40.net.

1-الإعانات الحكومية

غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيآت العمومية والوحدات المحلية والهيآت الخاصة، وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا، وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات، وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية، ولكن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية واستقلال المجالس المحلية إذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها الإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية.[1]

2-القروض

تمثل مورد آخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية حيث تسدد أشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار وإذا اقترضت البلدية يتم تسديد رأس مال الدين بفضل ايراداتها من الاستثمار والمتمثلة في:

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية التجهيز التي تتراوح بين 1% إلى 50% من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.
- إعانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات.
- القروض المحتملة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق إعانات مالية مؤقته.

المطلب الثاني: الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات

خصص النظام الجبائي الجزائري الضرائب والرسوم التي تحصل كليا لفائدة البلديات وتتميز هذه الأخيرة بضيق أوعيتها وتواضع مردوديتها ومعربة تحصلها وعدم ارتباطها بالنشاط الاقتصادي مثل رسم التطبير والرسم العقاري، ورات المديح والتي سيتم التطرق لها.

أولا: الرسم العقاري

تأسس هذا الرسم في الجزائر بموجب الأمر 67/83 الصادر في 02 جوان 1967 المتعين القانون المالية التكميلي لسنة 1967، ويحصل كليا لفائدة البلديات.

تم تعديله بموجب المادة 13 من القانون رقم 91/25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1992، وهذا القانون المطبق اين تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تخص العقار، وهي ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني، ويصنف هذا الرسم إلى صنفين هما الرسم العقاري على الملكيات المبنية، والرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية.[2]

[1] حسين صغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص47.

[2] **قانون رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 المتضمن تعديل وتعميم الأجور**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

1-الرسم العقاري على الملكيات المبنية

إن الرسم العقاري على الملكيات المبنية هو ضريبة سنوية تصريحيه، يفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر عن المواد التي استعملت في بنائها، وعن مكان وجودها، بحيث لا يهم أن تكون هذه المباني قد أقيمت تحت الأرض أو فوقها، أو على الماء، وكذلك يفرض على الأراضي التي تحيط بالأبنية التي تشكل مرافق.[1]

1-1-أساس فرض الضريبة: ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الايجارية "**valeur locative fiscal**" لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، وهذا بعد تطبيق مبلغ تخفيض بمعدل 2% عن كل سنة مراعاة لقدم الملكية المبنية بشرط ألا يتعدى التخفيض 40%، وفيما يخص المصانع يقدر الحد الأقصى للتخفيض بـ 50%.[2]

2-1-حساب الرسم: يحسب الرسم بتطبيق المعدلين التاليين على الأساس الخاضع للضريبة:

- معدل 63% فيما يخص الملكيات المبنية، وفيما يخص المرفقات (الأراضي المحيطة بالمبنى) فتميز بين ثلاث معدلات:
- 05% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500م².
- 07% عندما تفوق مساحتها 500م أو تساوي 1000م².
- 10% عندما تفوق مساحتها 1000م.²[3]

1-3-الإعفاءات: هناك نوعين من الإعفاءات تتمثل في الإعفاءات الدائمة من الرسم العقاري على الملكيات المبنية وأخرى مؤقتة.

1-3-1 الاعفاءات الدائمة: تعفى من الرسم العقاري العقارات المبنية بصفة دائمة بشرط أن تكون مخصصة المرفق عام أو ذي منفعة وألا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة، الولايات والبلديات، وكذلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي تمارس نشاطها في ميدان الشعب والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.

وتعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية.
- الأملاك التبعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات مبنية.

---

[1] بوزيد حميد، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004**، أطروحة مكملة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2005-2006، ص203.

[2] **المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2011، ص91.

[3] **المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2011، ص 93.

– العقارات التابعة للدولة والمتخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية وكذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المنعقدة بالجزائر وذلك مع مراعات قاعدة المعاملة بالمثل.

– التجهيزات والمستثمرات الفلاحية لاسيما الحضائر، المرابض، والمطامر.

1-3-2-الإعفاءات المؤقتة: تعنى بصفة مؤقتة من الرسم العقاري على الأملاك المبنية:[1]

– العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

– الملكيات المدنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها، شريطة ألا تتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800دج، وألا يتجاور الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون.

– الملكيات الجديدة واعادة البناءات وإضافة البنايات لمدة 7 سنوات ابتداء من أول حالفي من السنة التي تلي سنة انجازها أو أشغالها، وإذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة الإعفاء أو الشغل، تعتبر البنايات منجزة في أجل أقصاه 03 سنوات ابتداء من تاريخ منح رخصة البناء الأولى.

– البنايات وإضافة البيانات المستعملة في النشاطات المحققة من قبل الشباب المستفيد من إعانة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وهذه المدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها وتكون مدة الاعفاء 06 سنوات إذا قيمت هذه البنايات واضافة للبنايات في منطقة يجب ترقيتها.

– السكن الاجتماعي للقطاع العام المخصص الكراء.

وفقا للمادة 153 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإن العقارات المخصصة للسكن المعفية من الرسم (إعفاء مؤقت) تفقد هذا الاعتبار عندما تخصص مستقبلا لإنجاز أو لاستعمال آخر غير الاستعمال السكني من السنة التي تلي مباشرة سنة تغيير تخصيصها.

2-الرسم العقاري على ملكيات غير مبنية

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

2-1-أساس فرض الضريبة: يطبق هذا الرسم على الأراضي المتواجدة في القطاع العمراني، أو القابلة للتعمير، وكذلك المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم، ومناجم الملح والسبخات، والأراضي الفلاحية، وينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة، على عكس الحال بالنسبة للملكيات المبنية أن تكون القيمة الايجارية الجبائية حسب المناطق الرئيسية الفرعية.[2]

2-2-الاعفائات: تعفي من الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية مايلي:

[1] المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **مرجع سابق**، ص90.

[2] بوزيد حميد، **مرجع سابق**، ص204.

– الملكيات التابعة للدولة والولاية والبلديات والمؤسسات العمومية العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون محققة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة للأرباح، لا يطبق هذا الإعفاء في الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولاية والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.

– الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

– الأملاك التابعة للأوقاف العمرانية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.

– الأراضي والقطع الأرضية التي خضعت من قبل الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

2-3-حساب الرسم:

– ملكيات غير مبنية متواجدة في مناطق غير عمرانية 5%.

– **أراضي عمرانية:** تحدد نسبة الرسم كما يلي:[1]

* 5% ما تساوي مساحته أو تقل عن 500 م².
* 7% ما يتجاوز ساحته 500م، وتساوي أو نقل عن 1000م².
* 10% ما تساوي أو تفوق مساحتها 1000م².
* 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

وبحسب الرسم العقاري كما يلي:[2]

مبلغ الرسم العقاري = مساحة الملكية الغير الفلاحية X القيمة الايجارية X معدل الرسم

ثانيا: الرسم التطهيري

يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات والتي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك برفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.[3]

1-قيمة الرسم:

يحدد مبلغ رسم التطهير بقرار من المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية ويحدد هذا الرسم كالآتي:

– ما بين 500 دج و1000 دج على محل ذو استعمال سكني.

– ما بين 1000 دج و10.000 دج على محل ذو استعمال مهني، تجاري أو حرفي أو ما شابهها.

– ما بين 5000 دج و20,000 دج على كل أراضي مهيأة للتحديد والمقصورات.

[1] المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **مرجع سابق**، ص95.

[2] نبيل قطاف، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات (دراسة ميدانية لبلدية بسكرة)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص59.

[3] المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **مرجع سابق**، ص98.

– ما بين 10000 دج و100000دج على كل مجل ذي استعمال صناعي، تجاري أو حرفي أو ما شابهها ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة.

2–الإعفاءات

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.[1]

ثالثا: رسم الذبح

الرسم على المذبح هو ضريبة غير مباشرة تجنى كلية لفائدة البلدية التي تقع في اقليمها مذابح البلدية، والتي تتم فيها عملية الذبح، وذلك ابتداءا من سنة 1970 ووفق نص المادة 110 بموجب الأمر 107/69 الصادر في 30 ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية 1970.

1–مجال تطبيق الرسم

يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عند المذبح، أو عند استيراد اللحم من الخارج، وتعد من أضعف الجبايات المحلية، والتي لم تتجاوز نسبة مشاركتها في السنوات 1989–1990 (4%).[2]

يفرض الرسم على المذبح على الوزن بالكيلوغرام (كغ) من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة حيث أنه إذا أعطي الأمر بالذبح بسبب المرض من قبل بيطري صحي، فإن الرسم لا يدفع إلا على الجزء من اللحم الذي يكون صالحا للاستهلاك ويشمل مجال تطبيقه على:[3]

– **البقريات:** الثور والبقرة والعجل الصغير والعجلة والمخصي والفحل والعجل.

– **الضأنيات:** الكبش، النحل، الضأن، النعجة والخروف والخروف الرضيع.

– **العنزيات:** التيس، الماعز، الجدي.

– **الجمليات:** الناقة، الفيصل والجمل.

– **الخيليات:** الحصان والفرس، البغل والبغلة والبعير والحمار والأتال والعير الفحل.

2–مبلغ الرسم

خضع معدل الرسم على المذبح لعدة تعديلات، وإلى غاية سنة 1993 كان المعدل المطبق 02 دج/كلغ ويحصل كليا لصالح البلديات، بعدها ارتفع إلى 03 دج/كلغ بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 1991، تخصص منه 0.5 دج لصالح صندوق التخصيص الخاص رقم 070–302 (صندوق الحماية الصحية الحيوانية)،

[1] المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **مرجع سابق**، ص99.

[2] بوزيد حميد، **مرجع سابق**، ص206.

[3] **المادة 446 من قانون الضرائب الغير المباشرة**، المديرية العامة للضرائب، 2011، ص315.

ونظرا لعدم كفاية هذه السنة (0.5 دج) قرر المشرع الجزائري رفع قيمة الرسم إلى 3.5 دج/كلغ موجب المادة 63 من قانون المالية 1995.

يخصص من 01 دج لفائدة صندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 (صندوق الحماية الصحية الحيوانية) وبموجب قانون المالية سنة 1997، تم رفع معدل الرسم على المذبح ليصبح 5 دج/كلغ يخصص مبلغ 1.5 دج منه لصندوق حماية الصحة الحيوانية.

كما يمكن أن يحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية التالية:

- في حالة اللحوم المستوردة حيث يكون الرسم واجب الأداء على المستورد وتم تحصيله من قبل إدارة الجمارك.
- إذا تم تحصيله لمؤسسات التبريد والتخزين لا تملكها البلدية التي توجد على ترابها تعريف الرسم على الذبح كما يلي:

الجدول رقم (02): تعريف الرسم على المذبح

تعيين المنتوجات	تعريف الرسم / كلغ
اللحوم الطازجة أو المبردة او المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر.	10 دج

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا على:

- المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2011.

3-تحصيل الرسم على المذبح

حسب المواد 462،465،467 من قانون الضرائب غير المباشرة فإنه:[1]

- يحصل الرسم على الذبح بواسطة أعوان الضرائب لصالح البلديات التي يقع ترابها المذبح.
- في حالة استيراد اللحوم وادخالها التراب الوطني، يتم تحصيل مبلغ الرسم الواجب الأداء على المستورد من طرف إدارة الجمارك.

وفي حالة الاشتراك لمجموعة من البلديات في مسلخ أو مذبح بلدي واحد، وحصيلة الرسم أو المداخيل الناتجة عن هذا الرسم تسجل في حساب خارج ميزانية البلدية التي يوجد فيها المذبح، في انتظار توزيعها بين البلديات، وذلك حسب الاتفاقيات المبرمة فيما بينها، وإن لم تكن اتفاقيات صريحة، فعندما يتم الذبح في المسلخ الذي يخدم عدة بلديات فإن نصف الحصيلة الخاصة بالرسم على الذبح تخصص للبلدية التي يقع على ترابها المذبح، ويقيد خارج ميزانية هذه البلدية بذاتها.

[1] المادة 446 من قانون الضرائب الغير المباشرة، **مرجع سابق**، ص316.

المطلب الثالث: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية

تستفيد البلديات من مداخيل بعض الضرائب والرسوم بنسب مختلفة تتميز هذه الأخيرة وخاصة التي تشترك فيها مع ميزانية الدولة باتساع نوعيتها وارتفاع مردودها المالية وسهولة تحصيلها وارتباطها بالنشاط الاقتصادي.

أولا: الرسم على القيمة المضافة

أسس هذا الرسم على القيمة المضافة بموجب القانون رقم 36-90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991 ليلغي ويعوض نظام الرسوم على رقم الأعمال السابق والمتكون من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (T.U.G.P.S) وذلك نتيجة للمشاكل التي عرفها هذا النظام من حيث تعقده وعدم تلائمه للإصلاحات التي عرفها الاقتصاد الوطني[1].

1-مفهوم وخصائص الرسم على القيمة المضافة

سيتم التطرق إلى مفهوم وخصائص الرسم على القيمة المضافة فيما يلي:

1-1-مفهوم الرسم على القيمة المضافة: تعرف على انها الفرق بين النتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسطية، وهو رسم غير مباشر تتحمله المؤسسة لتنقله إلى المستهلك النهائي.[2]

1-2-خصائص الرسم على القيمة المضافة: يعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية فعالة لعصرنة الاقتصاد الوطني، وهي واسعة التطبيق بالدول المتقدمة والنامية لما يتمتع به من خصائص وتتمثل في:

- **توسيع مجال التطبيق:** تعتبر جد واسعة بحيث أنها تتضمن العمليات الخاصة ب (T.U.G.P) و(T.U.G.P.S) وعمليات أخرى مثل التجارة بالجملة والمساحات الكبرى والمهن الحرة، حيث أن توسيعه يسمح للدولة بالتحكم أكثر في النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى الحصول على موارد إضافية هامة.[3]

- **توسيع مجال الخصم:** يمنح للخاضعين إمكانية خصم مبلغ الرسم المجمل على مشترياتهم من مبلغ الرسم المستحق على مبيعاتهم، ولم يقتصر هذا الحق في الخصم المادي والمالي بل تعداه أيضا إلى عمليات القطاع الإداري والتجاري.[4]

- **تقليص عدد المعاملات:** جاء نظرا لأن الرسم على القيمة المضافة يعوض 18 معدل سائد في نظام الرسوم على رقم الأعمال السابق أربع معدلات هي: 17%، 13%، 21% و40%، إلا أن هذه المعدلات انخفضت وتقلص عددها لتصبح منذ صدور قانون المالية لسنة 2001 معدلين فقط هما 7% و17%.

---

[1] محمد حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص59.

[2] قحموشي سمية، **دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية (دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية بسكرة)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011-2012، ص59.

[3] نبيل قطاف، **مرجع سابق**، ص67.

[4] بخناش راضية، **الجباية وعلاقتها بالنمو الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2005، ص127.

2-مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

يشمل مجال تطبيق الرسم كل الأشخاص والعمليات الخاضعين كما يلي:

2-1-العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة: تخضع العمليات للرسم على القيمة المضافة التي تكتسي طابعا صناعيا أو حرفيا، والتي يقوم بها الأشخاص بصفة اعتيادية أو عرضية، وتنقسم العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة إلى فئتي:

* **العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:** بموجب المادة 02 من قانون الرسم على رقم الأعمال، فإنه تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة كل من:[1]

- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعريفهم في المادة 5.
- الأشغال العقارية.
- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي من المنتوجات او البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجوة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار والمستوردين.
- المبيعات التي يقوم بها التجار بأنفسهم.
- التسليمات لأنفسهم المتمثلة في عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.

* **العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا:** بموجب المادة 03 من قانون الرسوم على رقم الأعمال فإنه يجوز للأشخاص الطبعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناءا على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بالسلع والخدمات:[2]

- الشركات البترولية.
- المكلفين بالرسم الآخرين.
- مؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء.

ويخضع وجوبا لنظام الربح الحقيقي الذين اختاروا الخضوع إلى نظام الرسم على القيمة المضافة.

2-2-الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة: بموجب المادة 04 من قانون الرسم على رقم الاعمال فإنه يخضع للرسم على القيمة المضافة كل من:

- **المنتجون:** ويقصد بلفظ المنتج الأشخاص او الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية او ثانوية باستخراج أو صناعة المنتجات، ويتعدونها بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناع أو مقاولين وذلك سواء استلزمت عملية التحويل أو التصنيع مواد أخرى ام لا.
- الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين أعلاه.

[1] **المادة 02 من قانون الضرائب والرسوم على رقم الأعمال**، المديرية العامة للضرائب، 2015، ص390.

[2] **المادة 03 من قانون الضرائب والرسوم على رقم الأعمال**، المديرية العامة للضرائب، 2015، ص397.

3-الإعفاءات

بموجب المادة 08 يستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ما يلي:

- المنتوجات الخاضعة للرسم على اللحوم باستثناء اللحوم الجامدة.
- مسالخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم و لكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط.
- مصوغات الذهب و القصة و البلاتين.
- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 100.000دج أو يساويه بالنسبة لمؤدي الخدمات وعن مبلغ 130.000دج بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة.
- العمليات المنجزة من طرف الشركات الاعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وبموجب المادة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال، تعفي من الرسم على القيمة المضافة:

- عمليات البيع الخاصة بالخبز والدقيق المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الخبر وكذا العمليات الخاصة بالسميد.

عمليات البيع المتعلقة بـ:[1]

- الحليب، قشدة غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحلين بمواد أخرى.
- الحليب قشدة المركزين والممزوجين بالسكر أو المحلين بمواد أخرى بما في ذلك حليب الأطفال.
- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.
- العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة بشرط لا يحقق استغلال هذه المطاعم لأي ربح.
- السيارات السياحية أو ذا أقدمية 03 سنوات على الأكثر.
- السيارات المهيأة خصيصا لمدة أقصاها 03 سنوات وذات قوة.
- المقاعد المتحركة والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع، والدراجات النارية، والدراجات ذات محرك إضافي المهيأة خصيصا للعاجزين.
- التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

[1] **المادة 04 من قانون الضرائب والرسوم على رقم الأعمال**، المديرية العامة للضرائب، 2015، ص 400.

– يمنع الإعفاء من الرسم على ق.م بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وبالمياه والغاز الكهرباء وتأجير المحلات المؤينة أو غير المؤثثة المنجرة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر.

– عمليات إعادة التأمين.

العمليات التي تتم عند الاستيراد

تعفى من الرسم على ق.م عند استيرادها المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفقا لنفس الشروط ونفس التحفظات كما نصت المادة 11 من قانون الرسم على رقم الأعمال أنه تعفى من الرسم على القيمة المضافة البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية المصانع التي تستفيد من قبول استثنائي التالي مع الاعفاء من الحقوق الجمركية، الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.[1]

العمليات التي تتم عند التصدير

بموجب المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

– عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة.

– عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

4–معدلات الرسم على القيمة المضافة

كان القانون الجبائي يحدد عدة معدلات على الرسم على القيمة المضافة فمنها العادي الذي كان 21%، ومنه المنخفض والذي كان 13% ثم 14%، والمنخفض الخاص الذي يمثل 07%، وأخيرا حيث أصبح 19% و09%.[2]

ثانيا: الضريبة على الأملاك

تعتبر هذه الضريبة حديثة النشأة، ويرجع تأسيسها إلى قانون المالية لسنة 1991، وجاءت لتستخلص ضريبة التضامن الوطني التي كان جاري العمل بها في سنة 1989.

1–مجال التطبيق

– الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

– الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.

[1] **المادة 05 من قانون الضرائب والرسوم على رقم الأعمال**، المديرية العامة للضرائب، 2015، ص 388.

[2] **المادة 07 من قانون الضرائب والرسوم على رقم الأعمال**، المديرية العامة للضرائب، 2015، ص 390.

2-وعاء الضريبة

تنص المادة 275 على أنه يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية، في أول يناير من كل سنة لمجموع الأسلاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورين أعلاه.

3-الممتلكات الخاضعة

تتكون من:

أ-**ممتلكات تخضع اجباريا للتصريح:** تخضع لإجراءات التصريح وفقا للمادة 276 عناصر الأملاك التالية:

- الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية.
- الحقوق العينية العقارية.
- الأموال المنقولة مثل السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم (بنزين) و2200 سم^3 (غازوال).
- الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم^3.
- البحوث وسفن النزهة.
- خيول السباق.
- التحف واللوحات الفنية التي يفوق قيمتها 500،000 دج.

ب-**ممتلكات لا تخضع اجباريا للتصريح:** لا يخضع إجباريا للتصريح عناصر الأملاك الموزعة كالآتي:

- المقولات المخصصة للتثبيت.
- المجوهرات والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.
- المنقولات المادية الأخرى لاسيما الربوع العمرية.
- عقود التأمين في حالة الوفاة.
- الديون والودائع والكفالات.

4-حساب الضريبة

بموجب المادة 281 مكرر 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي:

الجدول رقم (03): نسبة الضريبة على الأملاك

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة	النسبة%
يقل أو يساوي 30.000.000 دج	%00
من 30.000.001دج إلى 36.000.000 دج	%0.25
من 36.000.001 دج إلى 44.000.000 دج	%0.5
من 44.000.001 دج إلى 54.000.000 دج	%0.75

من 54.000.001 دج إلى 68.000.000 دج	%1
يفوق 68.000.000 دج	%1.5

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا على:

- **المادة 281 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2011.

يمكن للمدينين بالضريبة بالنظر للأملاك الموجودة خارج الجزائر، الذين دفعوا ضريبة معادلة للضريبة على الأملاك خصم هذه الضريبة من تلك الواجبة الدفع في الجزائر بالنسبة لنفس الأملاك.

5-الإعفاءات

يعفى من الضريبة على الأملاك العناصر التالية:

- الريوع أو التعويضات المحصلة للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين.
- الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط آخر.
- حصص وأسهم الشركات.

ثالثا: قسيمة السيارات

يتحملها كل شخص طبعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة، وقد تأسست ضريبة قسيمة السيارات بموجب قانون المالية لسنة 1996 على السيارات المرقمة في الجزائر.

1-تعريف الرسم

حسب المادة 300 من قانون الطابع، فإنه يتم تحديد تعريفة القيمة ابتداءا من سنة وضعها للسير، بحيث تتراوح قسيمتها بين 300 دج إلى 000 15 دج، وذلك حسب قوة العربة دور ووزنها وسنة بداية استعمالها.[1]

تدفع تعريفة القسيمة لدى كل من قابض الضرائب و البريد و المواصلات، مقابل تسليم قسيمة تسدد تعريفة القسيمة من أول جانفي إلى آخر ديسمبر من كل سنة، و تسدد تعريفة القسيمة عند تسليم بطاقة الترقيم في أجل لا يتعدى 30 يوما بالنسبة للسيارات المقتناة خلال السنة.

2-الإعفاءات

حسب المادة 302 من قانون الطابع، فإنه تعفى من القسيمة:

- السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات الإقليمية.
- السيارات التي يتمتع اصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية.
- سيارات الإسعاف.
- السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق.
- السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين.

[1] المادة 281 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، **مرجع سابق**.

- السيارات المجهزة بوقود غاز الرول المميع (وقود).

ويوزع حاصل تعريفة العتبة بموجب المادة 309 كالآتي:

- 80 % الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 20 % لميزانية الدولة.

الجدول رقم (04): كيفية تحديد قيمة قسيمة السيارات

تعيين السيارات	**مبلغ القسيمة (بالدينار الجزائري)**	
سيارات نفعية مخصصة للاستغلال	**سيارات لا يزيد عمرها عن 05 سنوات**	**سيارات يزيد عمرها عن 05 سنوات**
- حتى 2.5 طن (باستثناء السيارات المهنية النفعية).	5000 دج	2000 دج
- من 2.5 طن حتى 5.5 طن.	10000 دج	4000 دج
- أكثر من 5.5 طن.	15000 دج	7000 دج
سيارات نقل المسافرين	**السيارات التي يقل عمرها عن 05 سنوات**	**السيارات التي يزيد عمرها عن 05 سنوات**
- السيارات المهيأة لنقل المسافرين أقل من 09 مقاعد.	4000 دج	2000 دج
- الحافلات من 09 إلى 27 مقعد.	6000 دج	3000 دج
- الحافلات من 28 إلى 61 مقعد.	10000 دج	5000 دج
- الحافلات الأكثر من 61 مقعد.	15000 دج	7000 دج
سيارات سياحية وسيارات مهنية كسيارات نفعية ذات قوة	**سيارات يقل عمرها عن 03 سنوات**	**سيارات يزيد عمرها عن 06 سنوات**
- حتى 06 أحصنة بخارية.	1500 دج	300 دج
- من 07 إلى 09 أحصنة بخارية.	3000 دج	100 دج
- من 10 أحصنة بخارية فأكثر.	8000 دج	200 دج

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا على:

– **المادة 300 من قانون الطابع، وزارة المالية**، المديرية العامة للضرائب، 2011.

المطلب الرابع: الضرائب المحصلة لفائدة الولايات، البلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية

تتوفر الولايات والبلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية على ضريبتين هما الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني وعليه سنحاول في هذا البحث تناول الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة.

أولا: الرسم على النشاط المهني

1-مجال التطبيق

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن الرسم على النشاط المهني يستحق على:[1]

– الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يملكون محلا مهنيا دائما في الجزائر والذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه الضريبية على الدخل الإجمالي في فئة الأرباح الغير تجارية ما عدا المسيرين ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

– رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه على الدخل الإجمالي من فئة الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على أرباح الشركات.

2 -أساس فرض الضريبة

يشكل الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني من المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال قبل تطبيق الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالمدينين بهذا الرسم المحقق خلال سنة، مع تطبيق بعض التخفيضات كما يلي:

تستفيد العمليات التالية من تخفيض بـ 30 %:

– مبلغ عمليات البيع بالجملة.

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تشمل الموارد التي تتضمن مبلغ بيعها بالتجربة أكثر من 50% من الحقوق الغير مباشرة.

– عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

تستفيد العمليات التالية من تخفيض بـ 50%:

– مبلغ عمليات البيع بالجملة التي تشمل المواد التي تضمن سعر بيعها بالتجربة 50% من حقوق غير مباشرة، ومن أجل تطبيق هذا التخفيض تعتبر أنها عمليات بيع بالجملة كل عمليات البيع المحققة من طرف منتجين أو

[1] المادة 217 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، **مرجع سابق**، ص83.

تجار الجملة أو العمليات المحققة في نفس الشروط النوعية والسعر مع المؤسسات العمومية والخاصة، المستثمرين، الجماعات المحلية والإدارات العمومية.

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية تبعا للشرطين:

* أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة محصور بين 10% و30%.

* أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 90–31 المؤرخ في 16 جانفي 1996.

وتستفيد كذلك من تخفيض 75% على عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز سابقا والغازوال.

3–حساب معدل الرسم وتوزيعه

يحدد معدل الإخضاع للرسم على النشاط المهني ب 2%.

الجدول رقم (05): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني على مستوى الولايات

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.3	%0.11	**%2**

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا على:

– **المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2011.

3–الإعفاءات

نصت المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه لا يدخل ضمن رقم الاعمال المعتمد كقاعدة للرسم:

– رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80.000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة التي تتعلق بنشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان و50.000 دج بالنسبة للمكلفين بالضريبة في قطاع الخدمات، وللاستفادة من هذا الامتياز ينبغي على الأشخاص الطبيعيون أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

– مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

– مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.[1]

[1] **المادة 220 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007**، الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85.

– مبلغ عمليات البيع بالتجربة والخاصة بالمواد الاستراتيجية المنصوص عليها المرسوم التنفيذي رقم 31-96 المؤرخ في 25 جانفي 1996، المتضمن كيفية تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الاستراتيجية عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة بنسبة 10% الجزء المتعلق بتصدير القروض في إطار عقد الاعتماد الايجابي المالي.

ثانيا: الضريبة الجزافية الوحيدة

تأسست هذه الضريبة بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

حيث أن هذه الضريبة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض ضريبة الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

1-مجال تطبيق الضريبة

بموجب المادة 282 مكرر من قانون الضرائب، يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:[1]

– الأشخاص الطبيعيون اللذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10.000.000 دج.

– الأشخاص الطبيعيون اللذين يمارسون الأنشطة الأخرى، تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج.

– لا يخضع الأشخاص الطبيعيون اللذين يمارسون في آن واحد للأنشطة المذكورة في الفقرتين السابقتين للضريبة الجزافية الوحيدة إذا لم يتم تجاوز سقف عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج.

2-معدلات الضريبة

حسب المادة 282 مكرر من قانون الضرائب، يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

– 5% بالنسبة للأنشطة المتمثلة في بيع البضائع والأسماء المذكورة في المقطع الأول من المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة.

– 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى والممثلة في تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية، والتي تم ذكرها في المقطع الثاني من المادة 282 مكرر أعلاه.

ويورع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 282 مكرر كما يلي:

– ميزانية الدولة 48,50%.

– غرفة الجاد والصناعة 1%.

[1] إيطاجين غنية، **الموارد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تغطية نفقاتها**، تم الاطلاع يوم 2022/04/19، رابط الوقع: **http/:www.swmsa.com.**

- الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف 0.02%.
- البلديات 40%.
- الولاية 5%.
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.

يتم تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة بحسب المادة 282 مكرر من قانون الضرائب بإرسال الإدارة الجبائية تبليغا إلى المستغل الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام تبين فيه بالنسبة لكل سنة من فترة السنتين العناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال.

يتوفر المعني بالأمر على أجل مدته ثلاثون (30) يوما، اعتبارا من تاريخ استلام التبليغ، لإبداء إما موافقته أو تقديم ملاحظاته مع تبيان أرقام الأعمال التي يمكن قبولها.

3-الإعفاءات والاستثناءات

بموجب المادة 282 مكرر من قانون الضرائب تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:[1]

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص اللذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدده بنود عن طريق التنظيم.

غير أن هؤلاء يبقون مكلفين بدفع الحد الأدنى من الضريبة والمتمثل في 5000 دج بالنسبة لكل سنة مالية كما هو منصوص عليه في المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[1] **المادة 282 مكرر من قانون الضرائب**، المديرية العامة للضرائب. 2011.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث أساسية، تناولنا في المبحث الأول ماهية التنمية المحلية الذي تعد من المفاهيم العالمية التي شغلت وماتزال تشغل معظم المفكرون والحكومات نظرا لدورها في التخلص من كافة مظاهر الفقر العام والتخلف، والتي عرفت عدة تطورات ومفاهيم أهمها التنمية المحلية التي أصبحت مطلب أساسي في تنمية المجتمع المحلي، والتي تعتبر عملية مخططة يمكن من خلالها تنسيق وتوحيد جهود سكان المحليات مع السلطات الحكومية، قصد تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق استغلال مقومات سواء مالية، بشرية أو تنظيمية وذلك لتفادي أهم المعوقات التي تؤول دون تحقيق هذه العملية، وهذا أهم ما تطرقنا إليه في المبحث الثاني الذي تحدثنا فيه عن الجماعات المحلية، لنصل إلى المبحث الثالث الذي تطرقنا فيه إلى مصادر تمويل الجماعات المحلية التي تتعدد بين مصادر تمويل داخلية وأخرى خارجية، حيث تنقسم هذه الضرائب والرسوم بدورها إلى ضرائب ورسوم تعود على البلديات بصفة كلية وأهمها الرسم العقاري ورسوم التطهير، وضرائب ورسوم تعود على الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية معا، وأهمها الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

الفصل الثاني

تمهيد

بعد تطرقنا في الدراسة النظرية لأهم المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المحلية بصفة عامة، والصلاحيات والمهام المنوطة بها، وأهم المصادر المالية التي تساهم في تمويل ميزانية البلدية، والنسب التي تستفيد منها البلدية من الموارد الجبائية، وكذا الموارد الأخرى غير الجبائية، وهذا لاعتبارها كدعم لحل إشكالية التمويل المحلي والتي تتمثل في مداخيل البلدية من أملاكها العقارية، وذلك عن طريق البيع أو التأجير أو عن طريق الاستغلال المباشر وبالامتياز أو بالمشاركة مع البلديات الأخرى، و اللجوء إلى القروض كجل آخر لعملية التمويل، دون أن ننسى المنح و الإعانات المالية، وخاصة تلك المقدمة من طرف صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية أو إعانات من طرف الدولة.

وعليه، سنحاول في هذا الفصل بالتعريف ببلدية ميلة والهيكل التنظيمي لمصالحها، ثم سنقوم واقع ميزانية البلدية وذلك من خلال دراسة تطورات كل من الإيرادات والنفقات الخاصة لكل من أقسام التسيير والتجهيز والاستثمار مع دراسة تحليلية لميزانية البلدية خلال الفترة الممتدة ما بين 2018 و2020.

وعلى ضوء ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: لمحة عن بلدية ميلة

المبحث الثاني: تمويل البلدية وميزانيتها

المبحث الثالث: واقع أهم الإنجازات على مستوى البلدية المساهمة في تنميتها

المبحث الأول: لمحة عن بلدية ميلة

البلدية هي الجماعة الإقليمية، السياسية، الإدارية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وتعتبر الخلية الأساسية المنفذة لبرامج الدولة في مختلف القطاعات، أي بصورة أو بأخرى تمثل البلدية التسيير اللامركزي في المجال الإقليمي للبلدية، وتتمتع أيضا بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أن للبلدية اسم ومركز ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: تعريف بلدية ميلة

سيتم التناول في هذا المطلب التعريف ببلدية ميلة جغرافيا وإداريا.

أولا: التعريف ببلدية ميلة جغرافيا:

تعتبر بلدية ميلة ذات موقع استراتيجي مهم، فهي واحدة من بين اثنان وثلاثون بلدية موجودة بولاية ميلة، إذ تبلغ مساحة البلدية 12643 هكتار، وترتفع عن سطح البحر 452 مترا، ولها حدود مع كل من بلدية القرارم قوقة وسيدي مروان شمالا، ولاية قسنطينة وبلدية عين التين شرقا، وبلديتي زغاية وواد النجاء غربا، ومن الجنوب بلديتي سيدي خليفة وأحمد راشدي.[1]

السكان: وفقا لتعداد عام 2008، يبلغ عدد سكان بلدية ميلة 69052 نسمة، يعيش 63251 منهم على مستوى عاصمة الولاية، شهدت المدينة ديناميكية ديموغرافية ملحوظة، حيث أن معدلات النمو السنوية المسجلة أعلى من المتوسطات الوطنية والإقليمية، وهي: 7% بين عامي 1954 و 1966، و3% خلال الفترة 1966–1977، و6.7% خلال الفترة 1977، وخلال الفترة 1998–2008، انخفض هذا المعدل إلى 1.4 في المائة، مقابل 1.3% في الولاية بأكملها.

ثانيا: التعريف ببلدية ميلة إداريا:

تأسست بلدية ميلة سنة 1877، وحسب المنشور المؤرخ في 23 نوفمبر 1984، فإنه يديرها مجلس بلدي منتخب، ومجلس تنفيذي، بحيث يرأسه المجلس الشعبي البلدي، ويمكن أن يكون من أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية لا سيما في الميادين المتعلقة بالاقتصاد والمالية، التهيئة العمرانية والشؤون الاجتماعية والثقافية، وتتكون هذه اللجان بمداولات المجلس الشعبي البلدي، ويشترط في تكوينها أن تتضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات الأساسية للمجلس الشعبي البلدي، كما نجد في البلدية عدة مصالح مختلفة.

[1] الموقع الرسمي لولاية ميلة، الجزائر، تم الاطلاع عليه في 2022/04/19، رابط الموقع:

https://www.dcwmila.dz

المطلب الثاني: الهيكل الإداري والتنظيمي لبلدية ميلة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى هيئات بلدية ميلة ومديرياتها.

أولا: هيئات البلدية

تتمثل هيئات بلدية ميلة في:[1]

1–المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من أعضاء منتخبين، ويختلف عددهم باختلاف الكثافة السكانية لهذه البلدية، كما يجتمع هذا المجلس في دورة عادية كل ثلاث أشهر.

وللمجلس الشعبي البلدي الحق في تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة بهدف دراسة القضايا التي تهم البلدية، وتتشكل اللجان بمداولات المجلس الشعبي البلدي، وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.
كما يشترط في تشكيل هذه اللجان أن يتضمن تمثيلا نسبيا للمكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي.

ومنه نجد أن المجلس الشعبي البلدي يشكل إطار التعبير عن الديمقراطية محليا، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

2–رئيس المجلس الشعبي البلدي:

هو الممثل الرئيسي للدولة والبلدية، يمثلها في مختلف التظاهرات والاحتفالات المقامة بالبلدية كما أنه:

– يرأس المجلس الشعبي البلدي ويدعو إلى عقد جلساته كلما رأى ذلك ضروريا.

– يقوم كذلك باتخاذ عدة قرارات متعلقة بالجانب المالي والمحاسبي.

– يقوم باستدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي للاجتماع وعرض مختلف المسائل في دائرة اختصاصه، وتحديد

– جدول الأعمال الخاص بالجلسات بعد مشاورة الهيئة التنفيذية وتسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق والإشراف على المحاسبة البلدية، إذ هو الآمر بالصرف.

– إبرام عقود الأملاك والمصالحة وقبول الهبات والوصايا والصفقات والإيجارات وإبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية والإشراف على حسن تنفيذها.

[1] وثائق من بلدية ميلة، رقم 837.

– رفع الدعاوي لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها.

ثانيا: مديريات البلدية

تضم بلدية ميلة أربعة مديريات هي:

1–مديرية الإدارة العامة والمالية:

تضم أربع مصالح تتمثل في:

1–1–مصلحة الإدارة والوسائل العامة: بها أربعة مكاتب هي:

1–1–1–مكتب تسيير الموارد البشرية: وهو المكتب المكلف بالموظفين والعاملين بالبلدية ويقسم إلى فرعين:

1–1–1–1–فرع تسيير الحياة المهنية للمستخدمين: ويقوم بـ:

– متابعة الحياة المهنية للموظفين المتمثلة في: التعيين، الترقية.

– استخراج مختلف الوثائق المتعلقة بالموظفين.

1–1–1–2–فرع التكوين، التخطيط والعلاقات: من بين مهامه:

– إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

– إنجاز مدونة المناصب المالية لكل سنة.

– العلاقات مع الوظيف العمومي والضمان الاجتماعي.

1–1–2–مكتب المالية والمحاسبة: يضم ثلاثة فروع هي:

1–1–2–1 فرع الميزانية والحساب: يقوم بإعداد دفتر الملاحظات للميزانية الأولية، إعداد مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من كل سنة.

1–1–2–2 فرع نفقات التسيير: من بين مهامه:

– عملية إعداد الحوصلة لبرامج الاستثمار لكل مشروع.

– استدراك منح العائلات واعداد منح المسنين.

1–1–2–3–فرع التحصيلات: يقوم بـ:

– إعداد سندات التحصيل وتسجيلها.

– إعداد كشوفات سندات التحصيل في الدفتر التفصيلي.

1–1–3–مكتب الممتلكات: يضم فرعا واحدا هو فرع تسيير الأملاك المنتجة وغير منتجة المداخيل، ومن بين مهامه:

– إعداد عقود التنازل في إطار الاشهار بمختلف أنواعه.

– إصدار طلبات الشراء.

– جرد وسائل البلدية.

1–1–4–مكتب الصفقات والبرامج: يضم فرعين هما:

1–1–4–1–فرع المتابعة: ويقوم على:

– المتابعة الذاتية من طرف البلدية بالتنسيق مع المتابعة الخارجية من طرف الهيئات الخارجية.

– إنجاز مختلف التقارير المتعلقة بالمشروع.

1–1–4–2–فرع الصفقات: ويقوم بـ:

– إعداد البطاقات التقنية للمشروع.

– إسناد المشروع حسب النصوص القانونية.

1–2–مصلحة الحالة المدنية وتنقل الأشخاص: وتتكون من مكتبين:

1–2–1–مكتب الحالة المدنية: ويضم فرعين:

1–2–1–1–فرع التسجيلات والاحصاء: من بين مهامه:

– تسجيل المواليد، الوفيات وعقود الزواج.

– استخراج وارسال الوثائق المطلوبة عن طريق البريد داخل الوطن وخارجه.

1–2–1–2–فرع استخراج الوثائق: ويهتم باستخراج العقود.

1–2–2–مكتب الانتخابات والخدمة الوطنية والحج: ويضم فرعين:

1-2-2-1-فرع الانتخابات: ومن بين مهامه:

- استقبال طلبات تسجيل المواطنين في الانتخابات.

- تحضير قاعة العمليات الانتخابية على مستوى مقر البلدية.

1-2-2-2-فرع الخدمة الوطنية والحج: ومن بين مهامه:

- إحصاء المواطنين الذين يبلغون 18 سنة.

- دفع مصاريف الحج في البنك.

1-3-مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية: وتضم مكتبين:

1-3-1-مكتب المنازعات: ويقوم بالمهام التالية:

- رفع الدعوات ومتابعتها إلى غاية الفصل فيها.

- تنفيذ الأحكام القضائية.

1-3-2-مكتب الشؤون الإدارية والقانونية: لديه فرعين هما:

- فرع التنظيم العام: يقوم بالمصادقات على مختلف الوثائق.

- فرع التوثيق وشرعية العقود الادارية: يقوم بنشر القرارات الإدارية للولاية.

1-4-مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية: وتضم مكتبين:

1-4-1-مكتب ترقية الشغل والصحة: من مهامه:

- مساعدة الشباب وإدماجهم في الحياة المهنية.

- متابعة التمهين على مستوى ورشات ومصالح البلدية.

1-4-2-مكتب الشؤون الاجتماعية، الثقافية والرياضية: يقوم بالمهام التالية:

- استخراج شهادة الكفالة.

- اعلام وتوجيه الشباب وإحصاء التظاهرات الثقافية وكل المناسبات الدينية والوطنية.

2–مديرية المصالح التقنية للبلدية:

وتضم هذه المديرية مصلحتين:

2–1 مصلحة العمران وتهيئة المحيط: لهذه المصلحة مكتبين هما:

2–1–1 مكتب العمران: يضم فرعين هما:

– فرع الهندسة والتعمير.

– فرع مراقبة ومتابعة أدوات التعمير.

2–1–2–مكتب تهيأت المحيط: ويضم فرعين:

– فرع مراقبة النظافة ومحاربة الأوبئة.

– فرع الإيكولوجيا، المساحات الخضراء والنشاطات المختلفة.

2–2–مصلحة الطرق، الشبكات المختلفة والصيانة: من مهامها:

– صيانة الطرقات والأرضية العمومية.

– تنظيف شوارع المدينة وجمع القمامات العمومية.

3–مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

وتضم هذه المديرية ثلاثة مصالح.

3–1–مصلحة التنظيم العام والشؤون القانونية: وتنقسم هذه المصلحة إلى:

3–1–1–مكتب العقود الإدارية والمنازعات: يضم فرعين هما:

– فرع العقود الإدارية.

– فرع المنازعات.

3–1–2–مكتب الانتخابات، الخدمة الوطنية والحج: يضم فرعين:

– فرع الانتخابات والحج.

– فرع الخدمة الوطنية.

3–2–مصلحة الحالة المدنية: وتنقسم إلى:

3–2–1–مصلحة الحالة المدنية: وتنقسم إلى ثلاثة فروع:

– فرع التسجيلات والاحصاء.

– فرع استخراج وثائق الحالة المدنية.

– فرع استخراج الوكالة.

3-3-مصلحة الشؤون الاجتماعية والرياضية: تنقسم إلى:

3-3-1-مكتب الشؤون الاجتماعية وترقية الشغل.

3-3-2-مكتب التربية والثقافة والرياضة: وينقسم إلى فرعين:

- فرع التربية وتسيير المدارس.
- فرع الجمعيات والأنشطة الرياضية والثقافية.

4-مديرية النظافة والنقاوة العمومية وحماية البيئة:

وتضم هذه المديرية مصلحتين:

4-1-مصلحة الحضيرة والوسائل العامة والنظافة: وتنقسم إلى:

4-1-1-مكتب الوسائل العامة: ينقسم إلى:

- فرع التموين.
- فرع المحشر البلدي.
- فرع تسيير المخزن البلدي.

4-1-2-مكتب الميكانيك والصيانة.

4-1-3-مكتب الأشغال وتسيير الورشات والنظافة: ينقسم إلى:

- فرع تسيير الورشات.
- فرع تسيير الوكالة البلدية للأشغال.
- فرع الإنارة العمومية وإشارات الطرق.

4-1-4-مكتب النظافة وحماية البيئة: ينقسم إلى:

- فرع النظافة والنقاوة العمومية.
- فرع حماية البيئة والمحيط والمساحات الخضراء.

4-2-مصلحة الصحة والوقاية: وتنقسم هذه المصلحة إلى:

- مكتب الوقاية والتفتيش.
- مكتب حفظ الصحة والتنظيم الصحي.

المطلب الثالث: صلاحيات البلدية

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ويعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية، حيث سيتم التناول في هذا المطلب التهيئة والتنمية المحلية والتعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية، السكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط، الاستثمارات الاقتصادية.

1–التهيئة والتنمية المحلية

تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية، حيث:

– تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية.

– تبادر البلدية بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقاتها ومخططها التنموي.

– تبادر البلدية بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها لاسيما في مجالات الصحة، الشغل والسكن.

2–التعمير، الهياكل الأساسية والتجهيز

يتعين على البلدية أن تتزود بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث:

– على البلدية أن تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

– تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة.

تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية ما يأتي:

– المحافظة على المواقع الطبيعة والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية.

– حماية الطابع الجمالي والمعماري، وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكانية.

– على المجلس الشعبي البلدي أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء.

– تقوم البلدية بإعداد الأعمال المتعلقة بأشغال تهيئة الهياكل القاعدية والشبكات التابعة لممتلكاتها وكل العمليات الخاصة تسيرها وصيانتها.

3–التعليم الأساسي وما قبل المدرسي

تختص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، وتقوم علاوة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات.

– تتخذ البلدية كل إجراء من شأنه أن يشجع النقل المدرسي.

– تبادر البلدية باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يشجع التعليم ما قبل المدرسي ويعمل على ترقيته.

4–الأجهزة الاجتماعية

– تتكفل البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية.

– تقدم البلدية في حدود إمكانياتها مساعدتها، وصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه.

– تتكفل البلدية حسب إمكانياتها بإنجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها.

– تتخذ البلدية في ميدان السياحة كل إجراء من شأنه أن يشجع توسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين على استغلالها.

– تشجع البلدية تطوير حركة الجمعيات في ميادين الشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه وتقدم لها المساعدة في حدود امكانياتها.

– تشارك البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية الموجودة في ترابها وتضمن المحافظة على الممتلكات الدينية.

5–السكن

تختص البلدية في مجال السكن بتنظيم التشاور وخلق شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها، وبهذا الصدد تقوم بما يلي:

– المشاركة بأسهم لإنشاء مؤسسات وشركات البناء العقارية طبقا للقانون.

– تسجيع إنشاء التعاونيات العقارية على تراب البلدية.

– تشجيع كل جمعية، للسكان وتنظيمها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء وصيانتها.

6–حفظ الصحة والنظافة والمحيط

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في المجالات التالية:

– توزيع الماء الصالحة للشرب.

– صرف ومعالجة المياه القدرة والنفايات الجامدة الحضرية.

– مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

– نظافة الأغدية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.

– مكافحة التلوث حماية البيئة.

– تسهر على حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الأمثل.

7–الاستثمارات الاقتصادية

– يقرر المجلس الشعبي البلدي بمداولة تخصيص رأس مال على شكل استثمارات تسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية.

– يداول المجلس الشعبي البلدي في إطار تخصيص رأس مال على شكل استثمارات فيما يخص كل تفويض عام أو خاص لازم رئيس المجلس الشعبي البلدي لضمان تمثيل البلدية أو انتخاب الممثلين عن البلديات في أجهزة التداول الخاصة بصناديق المداولة.

– تقدم المصالح التقنية للدولة مساعداتها للبلديات حسب الشروط المحددة في التنظيم.

المبحث الثاني: تمويل البلدية وميزانيتها

سنتناول في هذا المبحث كيفية تمويل بلدية ميلة بالموارد المالية المختلفة، وكذلك إلى تطور هذه الإيرادات على مستواها.

المطلب الأول: مفهوم الميزانية وأقسامها

1–تعريف ميزانية البلدية

ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية، ويحدد شكل وموضوع ميزانية البلدية عن طريق التنظيم.

أ–أقسام ميزانية البلدية:

– **قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار:** حسب ما جاء في المادة 151 من قانون البلدية تشمل ميزانية البلدية قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز.

– **قسم التسيير:** يقوم هذا القسم بتقسيم إيرادات ونفقات البلدية ويرتبط هذا القسم بمجموعة من العمليات المختلفة التي تتعلق بمصالح البلدية وصيانة أملاكها حيث يقوم بتسجيل كل الحركات المالية الخاصة بالنفقات السنوية الدائمة لمصالح البلدية المفيدة ما عدا المتعلقة بالتجهيز العمومي والتي يتوازن بالإيرادات السنوية الدائمة وبعض الإيرادات الاستثنائية، ونظرا لطبيعتهم لا يشكلون إيرادات التجهيز.

* **الإيرادات:** حسب ما جاء في المادة 163 من قانون البلدية تشتمل إيرادات قسم التسيير على ما يلي:

– محاصيل الموارد الجبائية التي يؤذن بقبضها لصالح البلديات بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

– مساهمات مبالغ التسيير التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية للمؤسسات العمومية.

– رسوم وحقوق وأجور الخدمات التي أنجزت وأذنت بها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

– محاصيل ومداخيل أملاك الدولة.

* **النفقات:** حسب ما جاء في المادة 160 من قانون البلديات يشتمل قسم التسيير بالخصوص على ما يلي:

– نفقات أجور تكاليف موظفي البلدية

– المساهمات المقررة في القوانين على أموال البلديات وإيراداتها.

– نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية.

– نفقات صيانة طرق البلدية.

– الحصص والأقساط المترتبة على البلديات.

– نفقات تسيير مصالح البلدية.

– فوائد الديون.

– الاقتطاع لنفقات التجهيز والاقتطاع لنفقات الاستثمار.

– **قسم التجهيز والاستثمار:** إن هذا القسم مقسم إلى إيرادات ونفقات حيث يقوم بعملية تسجيل البرامج المتعلقة بالحفاظ على الأملاك الموجودة أو زيادتها وهي تشمل أيضا الإيرادات والنفقات ذات الطابع المالي او الحركة المالية بين البلدية ووحداتها الاقتصادية.

* **الإيرادات:** حسب ما جاء في المادة 163 من قانون البلدية، يخصص لتغطية نفقات القسم المتعلقة بالتجهيز ما يلي:

– الاقتطاع الحاصل بين إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 161 من قانون البلدية.

– محصول الامتيازات المتعلقة بمصالح البلدية.

– فائض المصالح العمومية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع صناعي تجاري.

– محصول المساهمات برأس المال.

– محصول القروض المأذون بها وتخصيصات الدولة والولاية وتخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وصندوق المساعدات والمساهمات في التجهيز والمبيعات والهبات والوصايا وجميع الإيرادات المؤقتة (العرفية).

* **النفقات:** حسب ما جاء في المادة 160 من قانون البلدية يحتوي قسم التجهيز والاستثمار على ما يلي:

– الأعباء الخاصة باستهلاك الدين.

– نفقات المساهمة برأس المال على سبيل الاستثمار.

ولا تلتزم البلديات إلا بالنفقات التي تفرضها عليها القوانين والتنظيمات.

ب–**قسم التسيير: المجموعة 09:**

* **المصالح المباشرة:** تتفرع إلى أبواب منها الباب 900 "المصالح البلدية"، وبدوره يتفرع إلى أبواب فرعية منها الباب الفرعي 9003 "نواتج وأعباء غير مخصصة"، ويندرج ضمن الباب 629 "نفقات غير متوقعة".

ج–**قسم التجهيز: المجموعة 95:**

* **برامج البلدية:** تتفرع إلى أبواب منها: الباب 950 "البنايات والتجهيزات الإدارية"، وبدوره يتفرع إلى أبواب فرعية منها الباب الفرعي 9500 "مقر البلدية" ويندرج ضمن المادة 240 "اقتناء العقارات".

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لميزانية بلدية ميلة

من أجل الوقوف على مدى مساهمة مصادر التمويل المختلفة في تحقيق التنمية المحلية، وجب علينا القيام بتحليل ودراسة واقع ميزانية البلدية وهذا خلال الفترة الممتدة من سنة 2018 إلى غاية 2020 وهذا من خلال ما يلي:

1–ميزانية البلدية لسنة 2018 (الحساب الإداري 2018): يظهر الشكل المختصر في الجدولين التاليين:

جانب النفقات لسنة 2018

الجدول رقم (06): الحساب الإداري لسنة 2018 –جانب نفقات التسيير–

النفقات	النفقات
60–سلع وخدمات	82.639.973.81
61–مصاريف المستخدمين	74.317.103.83
62–ضرائب ورسوم	27.996.608.65
63–مصاريف على الأملاك العقارية المنقولة	239.443.567.74
64–مساهمات وحصص	14.1000.00
65–منح وإعانات	23.020.488.00
66–مصاريف التسيير العام	15.887.595.11
69–أعباء استثنائية	0.00
82–أعباء السنوات السابقة	4200.00
83–الاقتطاعات لنفقات التجهيز	0.00
مجموع النفقات	**844.852.890.85**

المصدر: ميزانية بلدية ميلة.

جانب الإيرادات لسنة 2018

الجدول رقم (07): الحساب الإداري لسنة 2018 –جانب إيرادات التسيير–

النفقات	الايرادات
70–منتوجات الاستغلال	1.760.630.00
71–ناتج الأملاك العمومية	23.660.078.64
72–تحصيلات واعانات	93.438.673.18
73–تقليص الأعباء	0.00
74–ممنوحات صندوق الضمان البلدي	53.383.306.00
75–ضرائب غير مباشرة	30.576.132.57
76–ضرائب مباشرة	317.382.213.87
77–ناتج مالي	0.00

79–ناتج استثنائي	16.928.893.26
82–ناتج السنوات المالية السابقة	0.00
مجموع الايرادات	**1.170.386.238.74**

المصدر: ميزانية بلدية ميلة. **(أنظر الملحق رقم 01)**

من خلال ملاحظتنا للميزانية الخاصة بسنة 2018 (جانب النفقات وجانب الإيرادات) يتبين لنا أن البلدية قد قامت بتغطية جميع النفقات السنوية المقدرة ب: 844.852.890.85 دج، وذلك من خلال ما تم تحصيله من إيرادات سنوية من مختلف المصادر (داخلية، ذاتية أو خارجية) والمقدرة ب: 1.170.386.283.74 دج.
وعليه يمكن تسجيل أن الإيرادات تفوق النفقات وهذا يعني أن البلدية حققت فائض الإيرادات المقدرة ب 325.533392.89 دج، بحيث سيسمح لها هذا الفائض المحقق القيام بتوزيع على مختلف أبواب الميزانية الإضافية للسنة اللاحقة (2019). **(أنظر الملحق رقم 01)**

2–ميزانية البلدية لسنة 2019

جانب النفقات لسنة 2019

الجدول رقم (08): الحساب الإداري لسنة 2019 –جانب نفقات التسيير–

النفقات	النفقات
60–سلع وخدمات	68.053.337.62
61–مصاريف المستخدمين	37.659.168.65
62–ضرائب ورسوم	30.401.033.73
63–مصاريف على الأملاك العقارية المنقولة	250.798.795.12
64–مساهمات وحصص	98500.00
65–منح وإعانات	0.00
66–مصاريف التسيير العام	38.206.490.00
69–أعباء استثنائية	17.294.490.80
82–أعباء السنوات السابقة	0.00
83–الاقتطاعات لنفقات التجهيز	0.00
مجموع النفقات	**806.150.647.16**

المصدر: ميزانية بلدية ميلة.

جانب الإيرادات لسنة 2019

الجدول رقم (09): الحساب الإداري لسنة 2019 –جانب إيرادات التسيير–

النفقات	الايرادات
70–منتوجات الاستغلال	1.519.900.00
71–ناتج الأملاك العمومية	32.245.742.20
72–تحصيلات واعانات	67.940.913.44
73–تقليص الأعباء	0.00
74–ممنوحات صندوق الضمان البلدي	32.361.000.00
75–ضرائب غير مباشرة	34.322.682.53
76–ضرائب مباشرة	0.00
77–ناتج مالي	0.00
79–ناتج استثنائي	2.850.365.13
82–ناتج السنوات المالية السابقة	135.854.324.98
مجموع الايرادات	**1.254.131.766.93**

المصدر: ميزانية بلدية ميلة.

من ملاحظتنا لميزانية سنة 2019 يمكن تسجيل مجموع نفقات التسيير بما قيمته 806.150.647.16 دج بحيث تم تغطيتها من الإيرادات المحصلة والمقدرة ب 1.254.131.766.93 دج، وتحقيق فائض مقدر ب 447.981.119.77 دج يوزع على مختلف أبواب الميزانية الإضافية للسنة اللاحقة (2020). **(أنظر الملحق رقم 02)**

3–ميزانية البلدية لسنة 2020

جانب النفقات لسنة 2020

الجدول رقم (10): الحساب الإداري لسنة 2020 –جانب نفقات التسيير–

النفقات	النفقات
60–سلع وخدمات	51.645.737.83
61–مصاريف المستخدمين	55.390.441.44
62–ضرائب ورسوم	27.721.894.40

63–مصاريف على الأملاك العقارية المنقولة	247.349.970.98
64–مساهمات وحصص	65.500.00
65–منح وإعانات	0.00
66–مصاريف التسيير العام	32.352.448.00
69–أعباء استثنائية	18.043.673.53
82–أعباء السنوات السابقة	71.5000.00
83–الاقتطاعات لنفقات التجهيز	0.00
مجموع النفقات	**696.424.594.40**

المصدر: ميزانية بلدية ميلة.

جانب الإيرادات لسنة 2020

الجدول رقم (11): الحساب الإداري لسنة 2020 –جانب إيرادات التسيير–

النفقات	الايرادات
70–منتوجات الاستغلال	1.855.580.00
71–ناتج الأملاك العمومية	9.715.954.72
72–تحصيلات واعانات	39.753.039.16
73–تقليص الأعباء	0.00
74–ممنوحات صندوق الضمان البلدي	33.000.000.00
75–ضرائب غير مباشرة	25.303.907.18
76–ضرائب مباشرة	264.156.389.20
77–ناتج مالي	0.00
79–ناتج استثنائي	3.333.864.95
82–ناتج السنوات المالية السابقة	145.926.982.75
مجموع الايرادات	**1.047.896.392.27**

المصدر: ميزانية بلدية ميلة.

من ملاحظتنا لميزانية سنة 2020 يمكن تسجيل مجموع نفقات التسيير بما قيمته 696.424.594.40 دج بحيث تم تغطيتها من الإيرادات المحصلة والمقدرة ب 1.047.896.392.24 دج، وتحقيق فائض مقدر

351.471.797.84 دج، يوزع على مختلف أبواب الميزانية الإضافية للسنة اللاحقة (2021). **(أنظر الملحق رقم 03)**

المطلب الثالث: تحليل تطور الإيرادات والنفقات لفترة الدراسة

سنتناول في هذا المطلب تطور إيرادات ونفقات ميزانية البلدية لفترة الدراسة.

1–تحليل تطور الايرادات

إن الدور الكبير الذي تقوم به الجماعات المحلية والمتمثل في تسيير الأملاك وتسيير مصالحها يتطلب وجود مصادر مالية متنوعة وذلك من أجل تغطية النفقات التي هي في تزايد مستمر من سنة مالية لأخرى، وهذا نتيجة للنمو الديمغرافي والانتعاش الاقتصادي والاجتماعي الذي يساير متطلبات الحياة الراهنة.

نلاحظ من خلال الميزانيات المقدمة في جانب إيرادات التسيير لسنوات الدراسة ما يلي:

– تعتبر الإيرادات الجبائية المورد الرئيسي لتمويل ميزانية التسيير، بينما الإيرادات غير الجبائية والتي تأخذ إيرادات الأملاك فهي لا تعد مورد رئيسي لتمويل ميزانية التسيير مما يدل على الدور التمويلي للجباية في تغطية نفقات التسيير.

إضافة إلى الدور التمويلي للجباية المحلية في تغطية نفقات التسيير، فإن تخصيص اقتطاع لنفقات التجهيز يعتبر اقتطاع ضروري وإجباري قانونا من إجمالي إيرادات التسيير وذلك بأخذ على الأقل نسبة 10% منها لكنها تعد نسبة قليلة فهي لا تكفي لتسديد كل متطلبات والتزامات باحتياجات هذا القطاع من أشغال وإصلاحات وذلك حتى تتمكن من تلبية حاجات المواطنين.

ومن خلال الدراسة والتحليل لمدى مساهمة الجباية المحلية في تغطية نفقات الإدارة العامة من جهة ومن جهة أخرى التمويل الذاتي في تغطية نفقات التسيير عن طريق الموارد غير الجبائية، فنلاحظ أنه لا بد من إعطاء أهمية الموارد غير الجبائي في المساهمة في تحويل ميزانية التسيير بمعنى إعطاء فعالية ومردود مالي كبير.

2–تحليل حالة النفقات والايرادات

من خلال ملاحظتنا لما سبق يتبين لنا أن النفقات والايرادات في تزايد مستمر حيث أن العلاقة بينهما كانت طردية، أي أنه كلما زادت الإيرادات زادت النفقات.

– حيث أنه كلما زادت الايرادات زادت النفقات وذلك يرجع إلى وجود بحبوحة مالية.

– كلما تقلصت الإيرادات تبعها تقلص في النفقات ويرجع ذلك إلى تقلص أسعار البترول وتقلص الإيرادات ومصادر الإيرادات الداخلية والخارجية للبلدية.

– ولدينا حالة الموازنة، أي أن: الإيرادات الحقيقية = النفقات الحقيقية.

فإذا كانت الإيرادات أكبر من النفقات فهي في حالة تحقيق فائض في الإيرادات، أما إذا كانت في حالة العكس فإنه قد تم تحقيق عجز في الميزانية.

من خلال ما تم عرضه من ميزانية البلدية، يمكن استنتاج حالة مصادر التمويل الخاصة بميزانية البلدية والمعبر عنها بالنسب كما يبين الجدول التالي:

الجدول رقم (12): مصادر تمويل الميزانية معبر عنها بالنسب

نوعية المصادر	2018	2019	2020
الضرائب والرسوم العائدة مليا لفائدة البلدية	%0.1	%03	%0.3
الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية	%1.9	%12.3	%4.3
الضرائب والرسوم المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية	%0.1	%0.1	%0.1
الإعانات	%97	%87.3	%95.3
المجموع	**%100**	**%100**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى ميزانيات البلدية (الحساب الإداري) للسنوات 2018–2020.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسب الضرائب والرسوم بصفة عامة ضعيفة جدا إن لم نقل أنها تكاد تنعدم مقارنة بالإعانات المقدمة من طرف الدولة للجماعات المحلية، مما يفسر ضعف الموارد الضريبية مقابل الإعانات وعليه يستوجب إعادة النظر في الضرائب والرسوم وكذا إيجاد الطرق المثلى من اجل تحصيلها أو تعزيز مكانتها وذلك من خلال إدخال إصلاحات جديدة للتحصيل.

كما نلاحظ أن البلدية لا تتوفر على بعض الأنشطة مما يعكس عدم حصولها على أية ضرائب أو رسوم التي يمكن تحصيلها.

كما أن حصة الأسد من الإعانات الموجهة لها هي أكبر نسبة لتمويل إيرادات ميزانية التسيير مما يجعلها في انتظار دائم للإعانات المقدمة من طرف الدولة وإلا فسوف لن تقوى على تسديد حتى النفقات الضرورية.

المبحث الثالث: واقع أهم الإنجازات على مستوى البلدية المساهمة في تنميتها

إن النهوض بتنمية محلية حقيقية لا يتم إلا في حدود الموارد والإمكانيات المالية التي تضعها الدولة تحت تصرف الجماعات المحلية أو بما تجنيه من بدائل تمويل محلية، فإن دورها هام في مجال التنمية المحلية، حيث

منحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن وهذا لن يتأتى إلا إذا كانت البلدية متكاملة مواردها المادية والبشرية وتركز على الموارد المادية التي تعتبر ضرورية لتمويل برامج التنمية المحلية.

المطلب الأول: أهم الإنجازات المحققة على مستوى البلدية

إن الدور الذي ينعكس من جراء المزيج التمويلي في مصادر تمويل الجماعات المحلية يتجلى في مختلف المجالات.

سنتطرق إلى هذه المجالات فيما يلي:

1–قطاع الفلاحة والثروة الحيوانية:

بحكم أن البلدية يطغى عليها الطابع الفلاحي بحيث تتربع على مساحة إجمالية تقدر بأكثر من 80% صالحة لزراعة القمح والشعير على كامل تراب البلدية والولاية عموما، إلا أن المنطقة تعاني في السنوات الأخيرة من الجفاف بحيث مع توافر أكبر سد ووجود سدود موازية أخرى، إلا أنها غير كافية لتغطية كل الأراضي الفلاحية، بسبب التسيير الغير مرن لشبكات ربط مياه السقي وغيرها من المشاكل الأخرى، مما أدى بالفلاحين التخلي عن الفلاحة وانشغالهم بتربية المواشي و الدواجن بحيث تحتل البلدية المراتب الأولى في تربية الدواجن الحمراء والبيضاء.

مصدر تمويل هذا القطاع هو مصدر خارجي متمثل في إعانات الدولة لسياساتها المنتهجة في إطار الدعم الفلاحي.

2–مجال السكن والتهيئة العمرانية:

تتجلى مظاهر التنمية المحلية في مجال السكن والتهيئة العمرانية من خلال ما استفادت منه البلدية من مختلف صيغ السكن، حيث استفادت البلدية من 800 سكن اجتماعي وهي في طور الانجاز، كما استفادت البلدية من مشروع التهيئة العمرانية "صيغة عدل" وهو ما تم تسليمه بما يفوق 1000 سكن مما يساهم في إعطاء منظر جمالي للبلدية مركز، ووجود مشاريع السكن الترقوي، كما يعمل على تحسن ظروف الحياة للمقيمين بها، أما بالنسبة لقرى البلدية فقد استفادت لإعانة فيما يخص البناء الريفي.

للإشارة فإن هذا القطاع **(مجال السكن والتهيئة العمرانية)** يتم تمويله من خلال مصادر التمويل الخارجية متمثلة في الإعانات التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية بنسبة كبيرة أو من خلال برامج مخططات التنمية البلدية PCD في حين يتم تسجيل نسبة ضئيلة جدا من مصادر التمويل الذاتي المخصصة في مشاريع هذا القطاع وتخص فقط التهيئة العمرانية.

3–قطاع الأشغال العمومية:

ركزت البلدية كل جهودها من أجل فك العزلة على المواطنين خاصة سكان القرى والأرياف، حيث عملت على ترميل المسالك والتي أخذت حصة كبيرة من المبالغ المخصصة لها بحيث وصلت نسبة المسالك التي مسها هذا الترميل بحولي 70% كما عملت على إعادة تأهيل الطرق البلدية.

تجدر الإشارة أن البلدية قد قامت بتمويل هذا القطاع بمصدر التمويل الذاتي للمشاريع الصغيرة (المشاريع ذات المبالغ اقل من 5 ملايين أو 6 ملايين دينار جزائري) في حين أن المشاريع التي تفوق ذلك فقد اعتمدت على التمويل الخارجي من خلال تسجيل المشاريع في برامج مخطط البلدي للتنمية أو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

4–قطاع الري والموارد المائية:

عملت البلدية على ربط كل أنحاء البلدية بشبكة المياه الصالحة للشرب بحيث وبعد النقص الفادح الذي كانت تعانيه البلدية من قلة المياه الصالحة للشرب بالرغم من وجود أكبر سد في إفريقيا والمضخة على بعد 17 كم فقط من عاصمة البلدية، كما عملت البلدية على ربط جل المساكن المتواجدة بإقليمها بشبكة الصرف الصحي حيث وصلت عملية الربط بحوالي 98%.

أما من ناحية تمويل هذا القطاع فإن البلدية قد قامت بتمويله من خلال التمويل الخارجي، لأن جل المبالغ كبيرة، في حين أن المشاريع الخاصة بإنجاز شبكات الربط بالمياه الصالحة للشرب أو الصرف الصحي قد أنجزت من خلال التمويل الذاتي وهي قليلة جدا إذا ما قورنت بما تم الاعتماد عليه بالتمويل الخارجي.

5–قطاع التربية والتعليم:

للإشارة أن مصادر التمويل الخاصة بهذا القطاع جلها مصادر تمويل خارجية متمثلة في إعانات من طرف الدولة من اجل الترميم أو التجهيز أو من خلال تسجيل مشاريع الإنجاز.

6–قطاع الشباب والثقافة:

إن المصدر الرئيسي لتمويل هذا القطاع هو مصدر خارجي.

7–قطاع الصحة:

مصدر هذا التمويل هو مصدر كباقي قطاعات الأشغال وما شابه ذلك وهو يعتمد على التمويل الخارجي، في حين يقتصر التمويل الداخلي على اقتناء مواد النظافة أو المعدات الصغيرة.

8–قطاع الخدمات:

تسهر البلدية على تقديم الخدمات للمواطنين وذلك من خلال مواكبة التطورات الأخيرة التي عرفتها الإدارة الجزائرية خصوصا في العصرنة الإدارية، مع عدم وصولها للهدف المرغوب، لكن وكباقي بلديات الوطن تم تهيئة مقر البلدية بما فيها مكاتب مصلحة الحالة المدنية كما تم اقتناء أجهزة الإعلام الآلي الخاصة برقمنة الحالة المدنية مما كسر الحواجز والعراقيل التي كان يشكوها المواطنين، بحيث أصبح المواطن يقوم باستخراج بطاقة التعريف الوطنية البيومترية وكذا جواز السفر البيومتري، أضف إلى ذلك استخراج البطاقة الرمادية من شبابيك الحالة المدنية بالبلدية، بعد ما كان المواطن يستخرجها من طرف الدائرة مما ساهم في ربح الوقت والجهد وكذا المال.

أشغال انجاز هذا القطاع تمول خارجيا، أما الترميم واقتناء التجهيزات والمعدات فتتم بواسطة التمويل الذاتي.

9–قطاع الشؤون الدينية:

من ناحية التمويل فإنه يمكن القول أن مصدر التمويل هو مزيج بين التمويل الداخلي والخارجي بحيث أن الخارج منها يتمثل في التبرعات والهبات من طرف المواطنين، أو الإعانات المقدمة في شكل برامج من طرف الدولة.

المطلب الثاني: معوقات التنمية المحلية في بلدية ميلة

تتجلى معوقات التنمية المحلية في بلدية ميلة والتي حالت دون تحقيق أهدافها في النقاط التالية:

– قلة المصادر المالية للبلدية، والتي تعد من أهم المشاكل التي تعاني منها البلدية الأمر الذي يحول دون أدائها للأعمال المنوطة بها لإشباع احتياجات المجتمع وتحقيق التنمية المحلية في إقليمها المحلي.

– تعقد الاجراءات، البطء الشديد في إصدار القرارات وانتشار اللامبالاة من طرف بعض المسؤولين المحليين.

– سيطرة المصالح الشخصية على علاقة العمل الرسمية وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

– صعوبة التنسيق بين الوحدات الإدارية الجديدة والأجهزة التقليدية القائمة.

– نقص الكفاءات الإدارية المؤهلة والمدربة القادرة على تحمل المسؤولية.

– عزوف المقاولين والمستثمرين في الاستثمار على المستوى المحلي والذي كان بمقدوره المساهمة في تقليل من حدة البطالة التي طالت فئات الشباب بالبلدية، الجدير بالذكر أنه توجد بعض الاستثمارات ولكنها دون جدوى.

– مشكل الوعاء العقاري الذي تعاني منه البلدية، بحيث أنها تفتقر للعقار من أجل انجاز مشاريع تنموية الأمر الذي حتم عليها اقتناؤه من طرف الملاك الخواص، الأمر الذي كلفها أموالا باهضة أثقلت كاهل الميزانية.

– موقع مركز البلدية في منطقة غير ملائمة للتنمية، بحيث أنها تبعد مسافة 35 كم من مدخل الطريق السيار شرق غرب الذي يعتبر طريق وطني حيوي، حيث تفتقر البلدية لطريق مزدوج يربط مباشرة بالطريق السيار، مما ساهم في تشتت وعرقلة سيرورة حركة المرور الرابطة بمركز البلدية والبلديات والولايات الحيوية المجاورة كبلدية العلمة وقسنطينة مركز.

– نقص بعض المرافق الضرورية المساهمة في التنمية السياحية للبلدية كالحدائق العمومية والمسارح وأماكن الترفيه والتسلية خصوصا على الضفة الموازية لسد بني هارون، التي تعتبر منطقة سياحية جد ممتازة.

– عدم استغلال الثروة المائية التي تكتسبها البلدية كاستثمارها في إنشاء الحدائق المائية للتسلية وحدائق تربية الأسماك وإنتاج الطاقة.

المطلب الثالث: اقتراحات استشرافية لبدائل تمويلية لصالح البلدية

لم تعد مهمة رؤساء البلديات وقادة المدن تقتصر على توفير خدمات فعالة لمواطنيهم بالمدن، بل أصبح خلق فرص العمل يتصدر التحدي أمام التنمية الاقتصادية على الصعيد العالمي، فالمدن تحتاج إلى فرص عمل وفرص اقتصادية لمواطنيها، والوسائل اللازمة لتوليد إيرادات ضريبية لتمويل المشاريع التي تلبي الطلب المتزايد لسكانها على الخدمات الأساسية، إن تقرير مجموعة البنك الدولي الرئيسي عن المدن القادرة على المنافسة يستعرض كيف أن خلق فرص العمل في المدن أمر حيوي ملح وإن كان واسع النطاق أيضا.

سنستعرض بعض الفرص التي تساهم بشكل فعال والتي نراها كبدائل تمويلية تعود بالفائدة على البلدية في النقاط التالية:

– بما أن الولاية يطغى عليها الجانب الفلاحي بنسبة كبيرة، من بين المشاريع الإنتاجية الواعدة التي يمكن أن تعود على البلدية بعوائد مالية مهمة مشروع إنشاء معصرة لإنتاج زيت الزيتون، وهو مادة مطلوبة بشكل كبير في الأسواق المحلية والعالمية، وتقدر قيمة إنشاء هذا المشروع بالتقريب ب 40.000.000 دج. كما أن عملية زيت الزيتون ليست صعبة باعتبار أن ثمار الزيتون التي تمثل المادة الخام الأساسية للمشروع متوفرة على كافة تراب البلدية، وتذر أرباح وفوائد معتبر تتجاوز قيمتها 500.000.000 دج سنويا لفائدة البلدية والولاية بصفة عامة.

– مسرح الهواء الطلق وهو مشروع تم دراسته في سنوات سابقة، حيث تم الاتفاق على إنشاء مسرح يعتبر الأكبر في المنطقة بغلاف مالي قدره 100.000.000 دج، المتواجد بمركز البلدية والذي يعتبر مكان استراتيجي هام سياحي ثقافي تاريخي، تعود مداخيله بنسب كليا لفائدة البلدية، حيث تقدر المداخيل المتوقعة بأزيد من 80.000.000 دج سنويا، ويعتبر استثمار ناجح يمكن البلدية من إقامة الحفلات والتظاهرات والندوات بصفة دائمة وبتكاليف أقل وتوفير مداخيل أكثر لها.

– الاستثمار في الحمامات المعدنية، لما تتوفر عليه البلدية من ثروة مائية تساعد على توفير مداخيل جبائية باستغلالها، حيث تقدر مصاريف ترميم هذه الحمامات ب 10.000.000 دج ويتوقع وصول مداخيلها لأكثر من 20.000.000 دج سنويا.

– إنشاء المنتجعات والحدائق العمومية على ضفاف سد بني هارون الذي يعتبر منطقة سياحية بامتياز، حيث تقدر التكلفة الإجمالية لهذا المشروع بأزيد من 500.000.000 دج، وتذر أرباحا بضعف المبلغ المنفق لفائدة الولاية ككل.

– إنشاء حدائق التسلية المائية لما تتوافر عليه المنطقة من ثروات مائية كبيرة.

– استثمار البلدية في العقارات، كإنشاء المراكز التجارية والمحلات والقيام بتأجيرها للمتعاملين الخواص أو حتى الاستغلال من طرف البلدية بحد ذاتها.

خلاصة الفصل

من خلال ما قمنا به من دراسة و تحليل لميزانية البلدية للفترة الممتدة من 2018 إلى غاية 2020 والتطرق لمسألة تحصيل الإيرادات المختلفة والإعانات المقدمة للبلدية من أجل تغطية نفقات التسيير ومدى الاستقلالية المالية للبلدية، يمكن القول أن بلديات الجزائر غير مستقلة ولا تتمتع بالحرية المطلقة في تدبير مواردها المالية، حيث أن معظم الضرائب المحلية والتي لها إيرادات بنسب عالية، وتكون قيمة التحصيل الإيرادات فيها مرتفعة، فإن البلديات لا تحصلها وإنما هي من اختصاص السلطة المركزية المتمثلة في المديريات الضريبية، كما أن التشريع الجبائي لم يترك مجالاً واسعاً للبلديات في فرض الضرائب والرسوم التي يراها مناسبة، وهذا ما يجعل المسؤولية الموكلة إليها بموجب المادة 146 من قانون البلدية مسؤولية يمكن اعتبارها شكلية وصورية، الأمر الذي ينعكس بدوره على حصيلة الضرائب والرسوم الذي ينجر عنها ضعف قدرة البلدية على خدمة المرفق العام وعدم تحقيق ما تصبو إليه، وعليه يمكن استنتاج من خلال الدراسة ما يلي:

– ضعف الإيرادات الجبائية وغير الجبائية للبلدية.

– قلة الأنشطة التجارية والاستثمارية بالبلدية مما يعني قلة الأوعية الضريبية، حيث تم التوصل أن مالية البلدية تعتمد على الإعانات المقدمة من طرف الدولة وأن ماليتها الذاتية لا تقوى حتى على تسديد النفقات الإجبارية (أجور موظفيها أو أعباء الكهرباء والغاز...) والشيء البارز من خلال هذه الدراسة أن التنمية المحلية تتوقف على مصدر التمويل الخارجي بنسبة كبيرة.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع بدائل تمويل التنمية المحلية في الجزائر، حاولنا من خلالها إلقاء الضوء على التنمية المحلية باعتبارها عملية مخططة قائمة على منهج علمي تهدف إلى تحسين نوعية حياة أفراد المجتمع المحلي، والتي تشمل الجوانب الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والحضرية...إلخ، من خلال المشاركة الفاعلة بين الجهود الشعبية والرسمية.

في الجزائر وعلى غرار باقي الدول فإن موضوع تمويل الجماعات المحلية يدخل ضمن أولويات السلطات المركزية، حيث تمثل الجماعات المحلية المحرك الأساسي لعجلة التنمية المحلية في الجزائر كونها تمثل حلقة وصل بين الإدارة العليا للبلاد والشعب، بالرغم من مجهودات السلطات الحكومية في مجال إصلاح المنظومة التنموية، إلا أن هذا الجهاز لم يرق لمستوى النظام الفعال، وهذا يرجع لعدة اعتبارات منها اسباب متعلقة بالمكلفين بالضرائب وتملصهم من دفع المستحقات لإدارة الضرائب بطرق مشروعة وغير مشروعة، كل هذا أثر سلبا على حصيلة الجباية المحلية مما جعل السلطات الحكومية تعمل على تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية وتحسين سير الإدارة المحلية بهدف تحقيق تنمية محلية متينة، ولا يتجسد ذلك إلا بتظافر الجهود الوطنية وتكامل الأجهزة لأجل الرفع من حصيلة البدائل التمويلية المحلية، ومحاولة القضاء على العجز في ميزانية البلديات التي تعتبر خلية أساسية في المجتمع الجزائري والمحرك لعجلة التنمية.

من خلال فصول هذا البحث توصلنا إلى توضيح مختلف مفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية والبدائل التمويلية للتنمية.

1/ نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

– تعتبر التنمية المحلية وسيلة لتقليل الفجوة الإقليمية بين ولايات الوطن.

– تهدف التنمية المحلية إلى زيادة الدخل القومي، رفع مستوى المعيشة، القضاء على الفقر، الجهل والتخلف، إلا أن هذه العملية تتصادم في الدول النامية بمجموعة من المعوقات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والإدارية، التي تحول دون تحقيق العملية التنموية بفعالية.

– عدم أخذ الحاجيات الحقيقية للمواطنين بعين الإعتبار، وإهمال مشاركتهم في التنمية المحلية.

– توجد العديد من مصادر التمويل الموجهة لتحقيق التنمية المحلية، تكمن أساسا في المصادر الداخلية للجماعات المحلية، المتمثلة في الإيرادات الجبائية والغير جبائية، كما نجد المصادر الخارجية المدعمة لأنشطة التنمية

المحلية، وتبرز من خلال المخططات البلدية للتنمية، المخططات القطاعية الممركزة وغير الممركزة، إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية والقروض، بالإضافة إلى مصادر حديثة تتمثل في الزكاة والوقف.

– يعتبر الغش والتهرب الضريبي من أهم أسباب تدهور المالية المحلية.

– هناك تفاوت كبير بين الموارد المالية للبلديات حيث تحقق البلديات الكبرى موارد مالية كبيرة نسبيا مقارنة بالبلديات الصغرى، التي تشكل الغالبية العظمى الغير قادرة على توفير الحد الأدنى من الخدمات الضرورية لسكانها بسبب قلة مواردها وزيادة ديونها.

– يقاس الاستقلال المالي للإدارة المحلية بمقدار الموارد المالية التي تملكها فكلما كان لديها تمويل كافي، كلما كان في مقدورها التحرر من الرقابة الصارمة للحكومة المركزية، التي تشل قدرتها على اتخاذ قرارات نابعة من احتياجاتها، وكلما كانت مصادر تمويلها قليلة كلما أصبحت الجماعات المحلية عاجزة عن مباشرة اختصاصاتها، متحولة بذلك إلى أداة بيد السلطة المركزية، يقتصر دورها على مباشرة الأعمال الروتينية، دون المبادرة بمشاريع إنتاجية مفيدة تستجيب للاحتياجات المحلية بالدرجة الأولى.

2/ اختبار الفرضيات:

ومن خلال النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة ومحاولة الإجابة على الإشكال المطروح، تمكنا من التوصل إلى تبيان مدى صحة الفرضيات والإجابة على التساؤلات الفرعية التي تم طرحها سابقا:

– **الفرضية الأولى:** تلعب الجماعات المحلية دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية من خلال الموارد المحلية التي تحوزها، وهذا ما يثبت **صحة الفرضية الأولى.**

– **بالنسبة للفرضية الثانية:** تعتبر الجماعات المحلية الخلية الأساس وحجر الزاوية التي تربط المواطن بالدولة، مما يجعلها هي الأقدر على تلبية احتياجات المواطنين المحليين من خلال تحقيق مختلف البرامج والمشروعات التنموية على المستوى المحلي، فهذا ما يثبت **صحة الفرضية الثانية.**

– وفيما يخص **الفرضية الثالثة** والأخيرة أنه لا تزال التنمية المحلية في ولاية ميلة شعار وهدف منشود لم يحقق، ومن أجل تفعيلها يجب على الجماعات المحلية وإلى جانب الإصلاحات تفعيل دور المواطنين في إدارة التنمية المحلية، حيث تعتبر **هذه الفرضية أيضا صحيحة.**

3/ المقترحات:

– لابد أن تتمتع البلديات بالاستقلالية التامة، وأن تملك حق تأسيس ضرائب ورسوم خاصة بها.

– أن تتنازل الدولة عن بعض الضرائب والرسوم والتي تمتاز بالمردودية العالية لصالح البلديات، عوض تقديم إعانات ومساعدات مشروطة من طرف صندوق دعم الجماعات المحلية، وهذا لتدعيم الاستقلالية المالية للبلديات.

– الاقتصاد في الوقت والمال، وذلك بتخصيص نسبة مئوية معينة لفائدة البلديات من إجمالي الإيرادات الجبائية المحصلة على ترابها عوض إخضاع كل ضريبة ورسم إلى نسبة توزيع مختلفة.

– الاعتماد على الكفاءات الموجودة لتسيير عملية التنمية المحلية.

– إعادة الثقة بين الرئيس والمرؤوس، وإعادة الاعتبار لثقافة العمل الجماعي والإبداع، وهذا بضرورة توحيد كل الجهود لتحقيق التنمية المحلية.

– تطوير وتدعيم التخطيط المحلي ورفع كفاءة الإدارة المحلية الإقليمية والمرفقية عن طريق الاهتمام بالعمالة، توظيف الاطارات الجامعية، والتكوين والمتابعة.

– تطوير آليات الرقابة الإدارية على الهيئات اللامركزية التي تفضي إلى مكافئة المحسن ومعاقبة المسيء.

– إعادة النظر في الإعانات الحكومية المقدمة للجماعات المحلية من خلال المعايير التي تمنح على أساسها تلك الإعانات ومحاولة وضع معايير موحدة لتوزيعها على الجماعات المحلية.

– محاربة الغش والتهرب الضريبي على مستوى التشريعات الضريبة، وتشديد العقوبات على المتهربين وتوسيع عمليات الرقابة.

4/ أفاق الدراسة:

انطلاقا من دراستنا للموضوع، نقترح دراسة البعض من المواضيع التالية:

– آفاق تمويل التنمية المحلية في الجزائر.

– الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية.

– الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

– البدائل التمويلية للحكومات والجماعات المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. باللغة العربية:

أولا. الكتب:

1. حسين صغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

2. حمدي سليمان القبيلات، **مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقها في المملكة الأردنية الهاشمية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

3. رشاد أحمد عبد اللطيف، **التنمية المحلية**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.

4. محمد حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.

5. مسعود شيهوب، **أسس الإدارة المحلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

6. موسى اللوزي، **التنمية الإدارية (المفاهيم والأسس والتطبيقات)**، دار وائل للنشر،2000.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

1. بخناش راضية، **الجباية وعلاقتها بالنمو الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2005.

2. بوزيد حميد، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004**، أطروحة مكملة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2005-2006.

3. جمال بوسنينة، **تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2015-2016.

4. رتيبة زرقاوي، **إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية (واقع وآفاق)**، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2015.

5. عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014.

6. قحموشي سمية، **دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية (دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية بسكرة)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011-2012.

6. محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010-2011.

7. مصباح حراق، محمد هبول، عبد الرزاق مقران، **المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة ودورها في بعث التنمية المحلية (دراسة حالة ولاية ميلة 2004-2009)**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الثاني، ديسمبر، 2015.

8. نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات (دراسة ميدانية لبلدية بسكرة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

ثالثا. المقالات والملتقيات:

1. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

2. سميحة طري، **التنمية المحلية الركائز والمعوقات**، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر، رهان التحول الاقتصادي المربح، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، أكتوبر، 2015.

3. عبد القادر موفق، **الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

4. على بوعمامة، نصر الدين بوعمامة، **مفهوم التنمية المحلية ومعوقات تجسيدها**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريريج، 14-15 أفريل، 2008.

5. العياش عجلان، **الحكومة الجبائية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة حالة ولاية المسيلة 2008-2011)**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، العدد 14.

6. مصباح حراق، **المشاريع الجوارية للتنمية الريفية ودورها في بعث التنمية المحلية (دراسة حالة ولاية ميلة)**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ميلة، العدد الثاني، الجزائر، 2015.

7. موسى رحماني، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية**، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 01-02 ديسمبر، 2004.

رابعا. القوانين والمراسيم:

1. **الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.
2. **الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.
3. **المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2011.
4. **المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2011.
5. **المادة 446 من قانون الضرائب الغير المباشرة**، المديرية العامة للضرائب، 2011.
6. **المادة 02 من قانون الضرائب والرسوم على رقم الأعمال**، المديرية العامة للضرائب، 2015.
7. **المادة 03 من قانون الضرائب والرسوم على رقم الأعمال**، المديرية العامة للضرائب، 2015.
8. **المادة 04 من قانون الضرائب والرسوم على رقم الأعمال**، المديرية العامة للضرائب، 2015.
9. **المادة 05 من قانون الضرائب والرسوم على رقم الأعمال**، المديرية العامة للضرائب، 2015.
10. **المادة 07 من قانون الضرائب والرسوم على رقم الأعمال**، المديرية العامة للضرائب، 2015.
11. المادة **281 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2011.
12. **المادة 300 من قانون الطابع، وزارة المالية**، المديرية العامة للضرائب، 2011.
13. **المادة 220 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007**، الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85.
14. **المادة 282 مكرر من قانون الضرائب**، المديرية العامة للضرائب،2011.
15. **القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المادة 1-2.

16. **قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المادة 2.

17. **قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المادة 1.

2. باللغة الأجنبية:

أولا: المواقع الالكترونية:

1. الموقع الرسمي لولاية ميلة، الجزائر، تم الاطلاع عليه في 2022/04/19، رابط الموقع:
https:.www.dcwmila.dz

2. سومس رضوان، بوقلقول الهادي، **تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر**، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، رابط الموقع الالكتروني:
www.forum.educ40.net

3. إيطاجين غنية، **الموارد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تغطية نفقاتها**، رابط الموقع الالكتروني:
http/:www.swmsa.com

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): ميزانية البلدية لسنة 2018

الباقي للانجاز		الانجازات		التحديدات		الموازنة العامة للميزانية	العمليات
الايـــرادات	النفقات	الايـــرادات	النفقات	الايـــرادات	النفقات	قســـــم التسيير	
18 126 148.42	110 348 486.94	631 185 383.18	497 050 536.20	649 311 531.60	607 399 023.14		
	21 188 955.39		82 639 973.87		103 828 929.26	سلـــع و لـــوازم	60
	24 124 589.28		74 317 102.83		98 441 692.11	اشغـــال و خدمات خارجيـــة	61
	0.00		27 996 608.65		27 996 608.65	مصـــاريف التسيير العام	62
	38 178 428.06		239 443 567.74		277 621 995.80	مصـــاريف المستخدميـــن	63
	3 157.03		141 000.00		144 157.03	ضـــرائب و رســـوم	64
	0.00		0.00		0.00	مصـــاريف ماليـــة	65
	22 449 256.00		23 020 488.00		45 469 744.00	منـــح و اعـــانات	66
	312 000.00		15 887 595.11		16 199 595.11	مساهمات و حصص و ايداعات لفائدة الغير	67
	0.00		0.00		0.00	تزويـــد حصـــص الأصلاك و الموثث	68
	4 092 101.18		0.00		4 092 101.18	اعبـــاء استثنـــائية	69
		1 760 630.00		1 760 630.00		منتوجـــات الاصنغـــلال	70
		23 660 078.64		26 972 615.52		نتائج الأملاك العمـــوميـــة	71
3 312 536.88		93 438 673.18		93 438 673.18		تحصيـــلات و إعانات و مساهمـــات	72
		0.00		0.00		تكاليف الاعبـــاء	73
		53 383 306.00		53 383 306.00		منتوجات صندوق الأمـــوال المشتركة	74
		30 567 132.57		30 567 132.57		ضـــرائب غير مباشرة	75
		317 382 213.87		317 382 213.87		ضـــرائب مباشرة	76
		0.00		0.00		نتائج مـــالي	77
		16 928 893.26		16 928 893.26		نتائج استثنـــائي	79
14 813 611.54		94 064 455.66	4 200.00	108 878 067.20	4 200.00	نتائج و اعبـــاء المنتوج المالية السابقـــة	82
		0.00	33 600 000.00	0.00	33 600 000.00	نتائج و اعبـــاء المنتوج المالية السابقـــة	83
2 259 518.90	186 435 279.42	572 800 900.56	381 402 354.65	575 060 419.46	567 837 634.07	قسم التجهيز و الاستثمار	
0.00	0.00	324 323 382.50	1 000 000.00	324 323 382.50	1 000 000.00		060
1 259 518.90	365 545.22	246 257 897.06	0.00	247 517 415.96	365 545.22		10
							13
							14
							16
							17
						عمليات	23
1 000 000.00	14 413 769.31	2 219 621.00	24 744 470.00	3 219 621.00	39 158 239.31	املاك عقارية و منقولة	24
							25
							26
							27
	171 655 964.89		355 657 884.65		527 313 849.54		28
20 385 667.32	296 783 766.36	1 203 986 283.74	878 452 890.85	1 224 371 951.06	1 175 236 657.21		
0.00	0.00	33 600 000.00	33 600 000.00	33 600 000.00	33 600 000.00		
						احسب 83 من الفئات و المادة 100 من الاردون	
						المادة 730 من الفئات و الاردون	
20 385 667.32	296 783 766.36	1 170 386 283.74	844 852 890.85	1 190 771 951.06	1 141 636 657.21		
276 398 099.04			325 533 392.89		49 135 293.85		
296 783 766.36	296 783 766.36	1 170 386 283.74	1 170 386 283.74	1 190 771 951.06	1 190 771 951.06		

الملحق رقم (02): ميزانية البلدية لسنة 2019

الباقي للحجز		الحجوزات		التحويلات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	قسم التسيير	
100 573 914.24	125 327 564.55	505 045 817.96	479 785 066.18	605 619 732.20	605 112 630.73		
	35 241 124.66		51 645 737.83		86 886 862.49	سلع و لوازم	60
	31 524 352.01		55 390 441.44		86 914 793.45	أشغال و خدمات خارجية	61
	1 598 381.37		27 721 894.40		29 320 275.77	مصاريف التسيير العام	62
	26 348 192.30		247 349 970.98		273 698 163.28	مصاريف المستخدمين	63
	3 157.03		65 500.00		68 657.03	ضرائب و رسوم	64
	0.00		0.00		0.00	مصاريف مالية	65
	25 860 256.00		32 352 448.00		58 212 704.00	منح و اعانات	66
	312 000.00		18 043 673.53		18 355 673.53	مساهمات و حصص و اداءات للقادة الغير	67
	0.00		0.00		0.00	تزويد حساب الاهلاك و المؤونات	68
	4 177 101.18		715 000.00		4 892 101.18	أعباء استثنائية	69
		1 855 680.00		1 855 680.00		منتوجات الاستغلال	70
22 679 640.00		9 715 954.72		32 395 594.72		نتائج الاهلاك المعنوية	71
		39 753 039.16		39 753 039.16		تحصيلات و اعانات و مساهمات	72
		0.00		0.00		تقلص الأعباء	73
		33 000 000.00		33 000 000.00		منتوجات صندوق الأموال المشتركة	74
		25 303 907.18		25 303 907.18		ضرائب غير مباشرة	75
		246 156 389.20		246 156 389.20		ضرائب مباشرة	76
		0.00		0.00		نتائج عملي	77
		3 333 864.95		3 333 864.95		نتائج استثنائي	79
77 894 274.24	263 000.00	145 926 982.75	2 900 400.00	223 821 256.99	3 163 400.00	نتائج و أعباء السنوات المالية السابقة	82
		0.00	43 600 000.00	0.00	43 600 000.00	نتائج و أعباء السنوات المالية اللاحقة	83
2 259 518.90	326 615 826.83	586 450 574.28	260 239 528.22	588 710 093.18	586 855 355.05	قسم التجهيز و الاستثمار	
0.00	0.00	305 384 062.00	1 000 000.00	305 384 062.00	1 000 000.00		060
1 259 518.90	365 545.22	281 066 512.28	0.00	282 326 031.18	365 545.22		10
							13
							14
							16
							17
						تجارت	23
1 000 000.00	59 168 387.08	0.00	44 739 809.00	1 000 000.00	103 908 196.08	املاك عقارية و منقولة	24
							25
							26
							27
	267 081 894.53		214 499 719.22		481 581 613.75		28
102 833 433.14	451 943 391.38	1 091 496 392.24	740 024 594.40	1 184 329 825.38	1 191 967 985.78		
0.00	0.00	43 600 000.00	43 600 000.00	43 600 000.00	43 600 000.00	الحساب 83 من النفقات و الحساب 100 من الايرادات	
						السنة 730 من النفقات و الايرادات	
102 833 433.14	451 943 391.38	1 047 896 392.24	696 424 594.40	1 150 729 825.38	1 148 367 985.78		
349 109 958.24			351 471 797.84		2 361 839.60		
451 943 391.38	451 943 391.38	1 047 896 392.24	1 047 896 392.24	1 150 729 825.38	1 150 729 825.38		

الملحق رقم (03): ميزانية البلدية لسنة 2020

الباقي للانجاز		الانجازات		التحديدات		الموازنة العامة للبلدية	الحسابات
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	قسم التسيير	
17 695 628,04	137 820 129,35	628 382 715,47	484 785 657,70	646 078 343,51	622 605 787,05		60
	32 887 293,87		68 053 337,62		100 940 631,49	سلع و لوازم	61
	26 580 576,17		37 695 168,65		64 275 744,82	أشغال و خدمات خارجية	62
	263 000,00		30 401 033,73		30 664 033,73	مصاريف التسيير العام	63
	37 256 822,50		250 798 795,12		288 055 617,62	مصاريف المستخدمين	64
	3 157,03		98 500,00		101 657,03	ضرائب و رسوم	65
	0,00		0,00		0,00	مصاريف مالية	66
	19 860 256,00		38 206 490,00		58 066 746,00	منح و اعانات	67
	312 000,00		17 294 388,80		17 606 388,80	مساهمات و حصص و ايداعات لفائدة الغير	68
	0,00		0,00		0,00	تزويد حساب الاهتلاك و المؤنث	69
	4 092 101,18		0,00		4 092 101,18	أعباء استثنائية	70
		1 519 900,00		1 519 900,00		منتوجات الاستغلال	71
2 398 435,00		32 245 742,20		34 644 177,20		نتج الاملاك العمومية	72
		67 940 913,44		67 940 913,44		تحصيلات و اعانات و مساهمات	73
		0,00		0,00		تقليص الاعباء	74
		32 361 000,00		32 361 000,00		منتوجات صندوق الاموال المشتركة	75
		34 322 682,53		34 322 682,53		ضرائب غير مباشرة	76
		321 287 787,19		321 287 787,19		ضرائب مباشرة	77
		0,00		0,00		نتج ملي	79
		2 850 365,13		2 850 365,13		نتج استثنائي	82
15 297 193,04	16 564 922,60	135 854 324,98	1 287 943,78	151 151 518,02	17 852 866,38	نتج و اعباء السنوات المالية السابقة	83
		0,00	40 950 000,00	0,00	40 950 000,00	نتج و اعباء السنوات المالية السابقة	
2 259 518,90	303 486 549,03	666 699 051,46	362 314 989,46	668 958 570,36	665 801 538,49	قسم التجهيز و الاستثمار	
0,00	0,00	192 398 545,91	1 000 000,00	192 398 545,91	1 000 000,00		060
1 259 518,90	365 545,22	474 300 505,55	4 039 183,60	475 560 024,45	4 404 728,82		10
							13
							14
							16
							17
							23
						كوارث	
1 000 000,00	95 608 263,60	0,00	9 940 000,00	1 000 000,00	105 548 263,60	املاك عقارية و منقولة	24
							25
							26
							27
	207 512 740,21		347 335 805,86		554 848 546,07		28
19 955 146,94	441 306 678,38	1 295 081 766,93	847 100 647,16	1 315 036 913,87	1 288 407 325,54		
0,00	0,00	40 950 000,00	40 950 000,00	40 950 000,00	40 950 000,00		
						الحساب 83 من الفقرة و المادة 100 من الاردن	
						المادة 730 من الفقرة و الاردن	
19 955 146,94	441 306 678,38	1 254 131 766,93	806 150 647,16	1 274 086 913,87	1 247 457 325,54		
421 351 531,44			447 981 119,77		26 629 588,33		
441 306 678,38	441 306 678,38	1 254 131 766,93	1 254 131 766,93	1 274 086 913,87	1 274 086 913,87		